



**PCHR**  
المركز الفلسطيني  
لحقوق الإنسان

# 2012

pchr@pchr.org  
www.pchr.org



حامد احمد علي ابو سطلول  
عبد الكريم ابراهيم الزنتونية  
طلحات عبد الرحمن، دياب رامية  
صبرة محمد زايد جرادات  
زايد جمعة زايد جرادات  
زكريا محمد جمال، موسى ابو عراق  
محمود احمد محمود جنتي  
زهير موسى احمد الخسيس  
منصور جمال محمد ابو الحيرة  
حسن سليم حسين بروج  
ابوب عامر محمد عسيلة  
عادل جمال قاسم الاسي  
محمد مصطفي عرفان الخسيس  
نارزة محمد مصطفي الحسوي  
رشاد حسن شحادة شوفا  
بالل يوسف ابراهيم المسالمة  
عاشق مصطفى سالم سمح  
نعيم سلامة محمد النجار  
انور خليل عبد ربه  
يوسف جباري مسلم التهامي  
منصور حسان شكري ابو ميثاق  
عاشق محمد زهدي الراج  
اسامة محمود محمد علي  
صباح خميسي حسن شليف  
حسن ديع بدر

اسمي جمال نصيب ابورياش  
احمد توفيق عرفان التاجين  
احمد بروس خضر ابودقة  
احمد كامل محمد الدرماسوي  
مطر عماد عبد الرحمن ابو العطا  
احمد مصطفي خالد حرارة  
محمد اسامة حسن حرارة  
محمد زياد عبد الله توع  
ميه عادل خليل المشعراوي  
عمر حماد علي المشعراوي  
محمود حمد محمود ابو صوابين  
احمد علي نمر المشعراوي  
رمضان يوسف جلال عرفات  
وليد محمود عبد الفتاح عبد الله  
حسن خالد احمد طائش  
عدي جمال عبد الكريم ناصر  
قاسم احمد دياب البسوي  
تصوير زياد محمد سلمان  
محمد خليل سعيد سلمان  
مروان عبد الرحمن ابو القمصان  
كمال محمد جراد مقاط  
احمد عرفان محمود ابو عليان  
حسن سالم سليم صبيح  
يونس كامل عبد الله طائش

رشدي محمود حسن تميمي  
سماح خليل محمود قديح  
احمد سالم سلامة بن سعيد  
علي حسن بن سعيد  
عوض حمدي حسن التخال  
هانو عبد المجيد سالم بريمم  
ايزاب يوسف ابو خوصة  
سالم احمد سالم بن سعيد  
تسليم زهير محمد النخال  
ساره محمد جمال الدلو  
سهيل عاشور محمد حمادة  
جمال محمد جمال الدلو  
حسن جلال محمد نصير  
تامر رشدي محمد بشر  
زين جمال محمود الدلو  
جلال محمد صيالح نصير  
نهمة حامي سالم ابوزور  
سعدية محمد عابد ي الحبيب  
تامر سلامة ابراهيم ابو سيفان  
احمد سليمان ربيع ابو نقرة  
نوال فرح محمود عبد القال  
سماح عبد الصمد اسحق الدلو  
جمانة سلامة ابراهيم ابو سيفان  
حسام حسن محمد ابو شوابين

تامر زيدان سالم التخال  
رشيد عليان عطية ابو عمرة  
امين زهدي ابراهيم بشر  
احمد محمود احمد ابو عمرة  
نبيل احمد عودة ابو عمرة  
عطية عبد محمد مبارك  
سهيلة محمود ياسين الدلو  
عاهد حمدي اسما عيل الخطاطبي  
عبد الله محمد رمضان المنز  
تهاني حسونة احمد الدلو  
ابراهيم محمد جمال الدلو  
يارا جمال محمود الدلو  
محمد ايزاب فؤاد ابوزور  
امينة مطر حسان المنز  
عاشور سهيل عاشور حمادة  
يوسف محمد جمال الدلو  
محمد زيدان زايد طنبيل  
محمد جواد الخالغ  
صباح محمد حرب سكاك  
فؤاد خليل ابراهيم حجازي  
سحر ناديا اسعد ابوزور  
محمد توفيق مددوح النصاره  
احمد توفيق مددوح النصاره

اسامة وليد ابراهيم شحادة  
خليل ابراهيم عبد العزيز شحادة  
عبد الرحمن محمد عبد الرحمن العطار  
ابراهيم محمد سليمان الاسطل  
مصعب فؤاد خليل حجازي  
محمد سلامة سعدي حديبة  
امير رمضان مرعي المرامبي  
محمود سعيد سليمان ابو خاطر  
عبد الله حرب سالم ابو خاطر  
محمد فؤاد خليل حجازي  
حسام تاي محمدان عبد الجواد  
عمر محمود محمد الاسطل  
صباح نمر محمد قمش  
سوق سليمان سامي ابو سلمة  
خالد عبد ابراهيم ابومر  
محمد ابراهيم رزي كوزابي عاشور  
ابراهيم احمد محمود حمد  
محمود خليل محمود العجمه  
ابراهيم محمود نصير ابو نصير  
حسن يوسف حسن الاستاد  
محمد موسى محمود ابو عيشة  
يحيى محمد يحيى عرفان  
عودة عرفات عودة الشاذلي

جسفي نمر محمد قمش  
محمود علي احمد الكومي  
عمر يوسف خليل بلبل  
طارق عوض مصطفي حبيبة  
حسام محمد عبد الرحمن سلامة  
اميرة محمد محمود ابونصير  
يسر صالح مرتضى الشوا  
مبارك ابراهيم مبارك ابو فولة  
نادر ياسر سليمان ابو مقصبي  
عبد الرحمن يحيى رمضان نعيم  
ريهام ماهر محمد القاهين  
عبد الله طلحات احمد ابراهيم حسين  
محمد كامل سلامة ابو عدوان  
محمود عطية عبد الرزاق ابو خوصة  
قادي موسى سير الخطاطبي  
عبر خليل سعد ب السليبي  
خليل سعدي محمود العسلي  
محمد محمد خضير بكر  
انور عبد العادي مسلم ديع  
محمود علي احمد جرعون  
رمضان مصطفي ابو حسين  
محمد زياد عرفان السليمة

**PCHR**  
المركز الفلسطيني  
لحقوق الإنسان  
ملخص التقرير السنوي



**فرع الضفة الغربية:**  
رام الله، البيرة، شارع نابلس،  
خلف مؤسسة النقد الفلسطينية  
تلفاكس: ٩٧٠ (٠٢) ٢٤٠٦٦٩٧

**فرع جباليا:**  
معسكر جباليا،  
مقابل محطة ترازو للبترول  
تلفاكس: ٩٧٠ (٠٨) ٢٥٤١٥٠

**المقر الرئيسي:**  
٢٩ شارع عمر المختار، بجوار فندق الأمل، غزة  
ص.ب ١٣٢٨، تلفاكس: ٩٧٠ (٠٨) ٢٨٢٤٧٦٦٧

**فرع خانيونس:**  
شارع الأمل، متفرع من شارع جمال عبد الناصر،  
بجوار كلية التربية  
تلفاكس: ٩٧٠ (٠٨) ٢٠٦١٠٢٥

## هذا التقرير

نضع بين يدي القارئ التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عن العام ٢٠١٢، وهو نتاج وحصاد عمل المركز على مدى عام كامل من الجهد المتواصل. وقد بات إصدار هذا التقرير تقليداً سنوياً للمركز دأب على ممارسته بانتظام منذ العام ١٩٩٧.

ينقسم التقرير إلى قسمين:

**القسم الأول:** وهو عبارة عن تقرير شامل ومفصل عن أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الممتدة من ١ يناير وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢. ويحتوي هذا القسم على جزأين: الأول، يتعلق بجرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة على مدار العام؛ والثاني، يتناول انتهاكات حقوق الإنسان ومعوقات التحول الديمقراطي المتصلة بالسلطة الوطنية الفلسطينية، في نطاق ما ممارسه من صلاحيات.

**القسم الثاني:** وهو تقرير نشاطات المركز خلال الفترة الممتدة أيضاً من ١ يناير وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢. ويغطي التقرير نشاطات وحدات المركز المختلفة، فضلاً عن النشاطات العامة، المحلية والدولية، التي نفذها المركز على مدار العام.

أما التقرير المالي للمركز، والذي تقوم بإعداده مؤسسة مهنية مستقلة متخصصة في تدقيق الحسابات، فسوف ينشره المركز كوثيقة مستقلة حال الانتهاء من إعداده.

وأسوة بالتقارير السابقة، يأمل المركز أن يساهم هذا التقرير الجديد في رسم صورة وافية عن أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تأخذ الأطراف المعنية بالتوصيات الواردة فيه، وبخاصة المجتمع الدولي والسلطة الوطنية الفلسطينية. كما يُتوخى أن يكون هذا التقرير دليلاً ومرشداً للمركز في رسم استراتيجياته ووضع خططه المستقبلية. ومن وجهة نظر المركز فإن إصدار هذا التقرير هو أيضاً التزام أساسي من جانبه تجاه المجتمع الفلسطيني، حرصاً على الشفافية في العمل، وانطلاقاً من الوضع القانوني للمركز كمنظمة أهلية لا تتوخى الربح وتقدم جميع خدماتها مجاناً. وأخيراً، فإن نشر التقرير والتعريف بنشاطات المركز يتضمن دعوة لكل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لطلب المساعدة من المركز، وعدم التردد في طرق أبوابه في كل وقت.





## ملخص عام

شهدت الأسابيع الأخيرة من العام ٢٠١٢ تطورات هامة ومناخات ايجابية فيما يتعلق بالوضع الداخلي الفلسطيني، في إطار التوجهات الإيجابية نحو المصالحة الوطنية. وقد انتهى العام ٢٠١٢ وحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) في ذروة الاستعدادات لإقامة مهرجان احتفالي بالذكرى ٤٨ لانطلاقتها في ساحة مجمع السرايا وسط مدينة غزة، وهي المرة الأولى التي تحيي فيها الحركة انطلاقتها في القطاع منذ العام ٢٠٠٧. وسبق ذلك، أن تمكنت الحركة من تنظيم مسيرات حاشدة في مختلف مدن ومحافظات قطاع غزة تأييداً للرئيس محمود عباس ومساعيه في الحصول على اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بفلسطين كدولة مراقب غير عضو.

في المقابل، تمكنت حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، وللمرة الأولى منذ بداية الانقسام الفلسطيني في العام ٢٠٠٧، من الاحتفال بالذكرى انطلاقتها في الضفة الغربية بلاقيد، ونظمت مهرجانات مركزية في مدن الخليل، رام الله، ونابلس. وللمرة الأولى شاركت حركة (فتح) في مهرجان الانطلاقة المركزي الذي نظمته حركة حماس في قطاع غزة، وشوهدت رايات الحركة الصفراء ترتفع إلى جانب الرايات الخضراء لحركة حماس.

سبق ذلك، إعلان الحكومة في غزة العفو عن أصحاب القضايا ذات العلاقة بالصدام الداخلي وتشكيل لجنة مختصة للبدء بتنفيذ هذا القرار ليشكل ذلك تدشيناً لمرحلة جديدة من مراحل الوفاق الفلسطيني الداخلي.

يأتي ذلك كله في غمرة بوادر إيجابية عمت الأراضي الفلسطينية نحو المصالحة الوطنية وإنهاء حالة الانقسام السياسي المستمرة منذ أكثر من ست سنوات، في أعقاب العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة.

المركز إذ يرحب بهذه التطورات الإيجابية والمناخات التي من شأنها توفير فرص المصالحة الداخلية، فإنه يأمل أن يكون العام ٢٠١٣ عام المصالحة، وانتهاء الانقسام وإعادة الاعتبار لمؤسسات الحكم الفلسطيني، وإعادة الوحدة الوطنية، من أجل إعادة الاعتبار لمؤسسات الحكم الفلسطيني الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، واستنهاض الحالة الفلسطينية، والنضال من أجل الحق في تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

١ نظمت حركة (فتح) حفل انطلاقتها المركزي في ٤ يناير من العام ٢٠١٣، في مدينة غزة، دون أية قيود.

وشهدت الساحة الفلسطينية خلال العام ٢٠١٢ حدثين بارزين وهامين: الأول، يتعلق بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة بين ١٤-٢١ نوفمبر؛ والثاني يتعلق بقبول فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر.

استمر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة لمدة ٨ أيام، خلال الفترة بين ١٤-٢١ نوفمبر، وخلف جرائم حرب ارتكبت بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في القطاع، رافقه قصف جوي وبري وبحري طال المئات من الأهداف المدنية داخل المدن والقرى والمخيمات المكتظة بالسكان. لقد جاء هذا العدوان تنويجاً لعام آخر من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانوني الدولي لحقوق الإنسان. ولم يكن لإسرائيل وقوات احتلالها أن تتجرأ مجدداً على اقرار مزيد من الجرائم بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم على هذا الشكل واسع النطاق، لولا تقاعس المجتمع الدولي، واخفاقه في فرض القانون الدولي، وفي وضع حد لجرائم الحرب الإسرائيلية. إن الحصانة التي تحظى بها إسرائيل، وغياب المساءلة الدولية عما تقترفه من جرائم، كان وما يزال، العامل الأساسي الذي يشجعها على اقرار المزيد من الجرائم بحق المدنيين.

وخلال الصياغات النهائية في إعداد هذا التقرير، كانت الانتخابات البرلمانية الاسرائيلية قد جرت في ٢٣ يناير ٢٠١٣. وقد أسفرت تلك الانتخابات عن فوز الاحزاب اليمينية بأغلبية مقاعد البرلمان الاسرائيلي، ما يعني بأن الحكومة القادمة في اسرائيل هي حكومة يمينية تحمل ثلاثة عناوين رئيسية. العنوان الأول، وهو التصعيد في الخطوات والاجراءات الاستيطانية في الضفة الغربية، وتهويد مدينة القدس. العنوان الثاني الذي ستحملة هذه الحكومة، هو أن قطاع غزة مرشح لمزيد من التصعيد في جرائم الحرب بحق المدنيين وممتلكاتهم. أما العنوان الثالث، فهو ماسسة الحصار والإغلاق الذي يشهده قطاع غزة منذ ست سنوات، والتعامل معه كأمر واقع، مع إدخال بعض التحسينات فقط في النواحي الإنسانية، وإيهام العالم - كما في المرات السابقة - بأن الحصار انتهى.

أما الحدث الثاني، فيتعلق بقبول فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، في التصويت الذي جرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر. إن حجم التأييد الدولي الذي حظيت به دولة فلسطين في الجمعية العامة، يعتبر تطوراً هاماً ونوعياً وله دلالة استراتيجية، ويجب أن يستثمر في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية، وضمان ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

إن القيادة الفلسطينية مطالبة بالانضمام الفوري ودون تأخير لميثاق روما، وبالتالي الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية. كما أن القيادة الفلسطينية مطالبة أيضاً بانضمام فلسطين إلى كافة ميثاق ومعاهدات حقوق الإنسان، وهو





## أولاً: انتهاكات قوات الاحتلال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

على مدار العام ٢٠١٢، واصلت قوات الاحتلال اقتراح المزيد من جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في كافة أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وبينما شكل الإغلاق وما يتعرض له المدنيون الفلسطينيون من عقاب جماعي وتدمير منظم ومنهجي لحياتهم منذ أكثر من خمسة أعوام العنوان الأبرز للانتهاكات في قطاع غزة، كانت الحملة الاستيطانية الشرسة وما رافقها من اعتداءات منظمة لمليشيات المستوطنين العنوان الأبرز لانتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس المحتلة. واقترفت قوات الاحتلال المزيد من جرائم القتل العمد وانتهاكات الحق في الحياة للمدنيين. وواصلت تلك القوات عمليات الاعتقال وما يرافقها من جرائم تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة. ووثق المركز المزيد من جرائم تدمير الممتلكات المدنية، بما في ذلك منازل سكنية وتشريد ساكنيها. وواصلت قوات الاحتلال أعمال البناء في جدار الضم (الفاصل) والتهام المزيد من الأرض الفلسطينية.

١. انتهاكات الحق في الحياة والاعتداء على السلامة البدنية للمدنيين  
واصلت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي خلال العام ٢٠١٢ اقتراح المزيد من جرائم القتل العمد وانتهاكات الحق في الحياة والسلامة الشخصية بحق المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. بلغت تلك الجرائم ذروتها خلال الفترة بين ١٤-٢١ نوفمبر، حيث نفذت قوات الاحتلال عملية عسكرية واسعة النطاق على قطاع غزة أسمتها «عمود السحاب». وقد شاركت في العدوان الذي استمر لمدة ٨ أيام متواصلة طائرات حربية مقاتلة، وقطع حربية بحرية، ومدفعية كانت رابضة على امتداد الشريط الحدودي مع القطاع أطلقت خلالها آلاف الصواريخ والقذائف المدفعية والبحرية. وطالت الهجمات أماكن سكنية بقنابل يصل وزنها قرابة (١٠٠٠ كجم)، وسويت بالأرض مبان سكنية متعددة الطبقات، وأبيدت عائلات بأكملها. واستهدف القصف المكثف أيضاً منشآت مدنية على امتداد مدن القطاع، بينها مؤسسات حكومية مدنية، جميعها تقع في أماكن مكتظة بالسكان، وهو ما زاد من حجم الأضرار في الممتلكات والأرواح بين صفوف المدنيين الآمنين، وبخاصة النساء والأطفال. واستهدفت المئات من هجمات الطائرات المقاتلة أراضٍ خلاء، تقع داخل مناطق سكنية، بهدف إثارة الذعر والرعب في نفوس المدنيين الآمنين. وشهدت الأيام الثلاثة الأخيرة من العدوان زيادة ملحوظة في استهداف الأماكن المدنية، وهو ما يفسر سقوط المزيد من الضحايا في صفوف المدنيين.

استحقاق بموجب البند الثاني من المادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تنص على أن: «تعمل السلطة الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان». وبالتالي، فإن القيادة مطالبة بالانضمام، وعلى نحو خاص، إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨؛ اتفاقيات جنيف لقانون الحرب لسنة ١٩٤٩ وملاحقها للعام ١٩٧٧؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والبروتوكولين الملحقين بها، البروتوكول الأول المتعلق بتفعيل الشكاوى الفردية لسنة ١٩٦٦، والثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام لسنة ١٩٨٩؛ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤؛ واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩؛ والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

المركز رحب بهذا الإعلان، واعتبر أن الحصول على مكانة دولة خطوة هامة جداً في النضال من أجل تحقيق العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي ارتكبت في الأرض الفلسطينية المحتلة على مدار عقود من الاحتلال. وسيتيح لفلسطين ومواطنيها إمكانية الوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية والمنابر القانونية الدولية الأخرى.

وعلى امتداد العام، استمرت العوامل ذاتها في التفاعل، وهو ما زاد من تردي حالة حقوق الإنسان في أراضي السلطة الفلسطينية. وتفاعل في هذا المشهد ثلاثة عوامل أساسية ما تزال ماثلة وقائمة على امتداد السنوات الست الماضية:

**أول هذه العوامل**، استمرار قيام إسرائيل وقوات احتلالها باقتراح انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، يرقى الكثير منها لجرائم حرب، وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع ضد المدنيين الفلسطينيين، وهو ما سيتناولها هذا التقرير على نحو مفصل فيما بعد. وثانياً، صمت المجتمع الدولي المطبق على هذه الجرائم، ما يشجع دولة الاحتلال على استمرار تحديها لقواعد القانون الدولي والتصرف كدولة فوق القانون. أما ثالث العوامل التي ساهمت وما تزال في تردي حالة حقوق الإنسان، فيتمثل في استمرار حالة الانقسام والصراع الداخلي الفلسطيني للعام السادس على التوالي، على الرغم من الأجواء الإيجابية التي شهدتها الحالة الفلسطينية نهاية العام الماضي، والإعلان في أكثر من مناسبة عن قرب تطبيق اتفاق المصالحة الموقع في ٤ مايو ٢٠١١ في القاهرة.



مع مصر. وفي الضفة الغربية، تنوعت جرائم القتل على أيدي قوات الاحتلال والمستوطنين، وكان أبرزها سقوط مدنيين خلال إطلاق النار على المسيرات الاحتجاجية التي تنظم ضد جدار الضم (الفاصل) في عمق الضفة الغربية؛ إطلاق النار خلال التوغلات والاجتياحات التي تنفذها قوات الاحتلال في المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية؛ سقوط الضحايا خلال تنفيذ جرائم الاغتيال بحق الناشطين الفلسطينيين؛ وسقوط ضحايا مدنيين على أيدي المستوطنين.

ووفقاً لتحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المبنية على شهود العيان وعلى الأدلة الحسية في معظم هذه الجرائم التي شهدتها الأرض الفلسطينية المحتلة، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك، أن تلك القوات وظفت القوة المفرطة وغير المتناسبة في مواجهة المدنيين الفلسطينيين المحميين بموجب القانون الإنساني الدولي، ولم تراع مبدأي التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، أو التناسب في الرد على القوة العسكرية المقابلة. وهناك أيضاً ما يدل على أن قوات الاحتلال نفذت أعمالاً انتقامية وتدابير اقتصادات بحق المدنيين الفلسطينيين. وقد قتل هؤلاء في ظروف لم ينشأ عنها أي تهديد على حياة جنود الاحتلال.

#### ٢. استمرار الحصار وانتهاك الحق في حرية التنقل والحركة

واصلت السلطات المحتلة فرض قيود مشددة على حرية التنقل للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبشكل خاص سكان قطاع غزة، الذي تحكم إغلاقه وفصله بشكل تام عن الضفة الغربية، بما في ذلك مدينة القدس المحتلة.

وتشير الوقائع الميدانية خلال عام ٢٠١٢، إلى كذب الرواية الإسرائيلية بشأن التخفيف المزعوم والتسهيلات التي أعلنتها السلطات الحربية المحتلة مراراً حول تخفيف الحصار عن قطاع غزة، وتقليص القيود المفروضة على دخول السلع المختلفة إلى القطاع. وتؤكد الوقائع أن هذه التسهيلات غير حقيقية، علاوة على كونها محدودة، وهي في معظمها تسهيلات لمرة واحدة. فلم يطرأ أي تغيير جوهري على حركة المعابر التجارية، حيث تواصلت السلطات المحتلة حظر دخول غالبية السلع والبضائع الأساسية الضرورية للسكان، وبخاصة مواد البناء اللازمة لاعمار غزة والمواد الخام اللازمة للإنتاج، كما تستمر في فرض حظر شبه تام على صادرات القطاع. وثبت أن إعلان السلطات المحتلة عن تلك التسهيلات المزعومة بدخول سلع جديدة إلى قطاع غزة (معظمها مواد غذائية و سلع استهلاكية)، ليست إلا محاولات لإيهام المجتمع الدولي بإدخال تسهيلات على حركة البضائع إلى القطاع.

كما تؤكد البيانات التي وثقها المركز في أعقاب سريان التهدة التي أعقبت

وأسفر العدوان الذي استمر لمدة ثمانية أيام على غزة عن مقتل (١٧١) فلسطينياً، بينهم (١٠٢) من المدنيين، أي ما نسبته (٦٠٪) من إجمالي عدد الضحايا، منهم (٣٥) طفلاً، أي ما نسبته (٣٤٪)، و (١٤) امرأة، أي ما نسبته (١٤٪) من إجمالي الضحايا المدنيين. كما بلغ إجمالي عدد المصابين خلال العدوان على غزة، (٦٤٨) شخصاً، غالبيتهم من المدنيين (٦٢٥)، بينهم (٢١٤) طفلاً، و (٩٣) امرأة. ومن بين المصابين المدنيين، ١٦ شخصاً أصيبوا بإعاقات مختلفة.

وبلغ إجمالي الضحايا خلال العام ٢٠١٢، (٢٦٥) فلسطينياً على أيدي قوات الاحتلال والمستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بينهم (١٤١) مدنياً، بما نسبته (٥٣٪) من إجمالي الضحايا. وقد سقط غالبية هؤلاء المدنيين في قطاع غزة، بواقع (١٢٩) شخصاً، بمعدل (٩١,٤٪)، فيما سقط في الضفة الغربية (١٢) شخصاً، جميعهم من المدنيين، بمعدل (٩٪) من إجمالي الضحايا المدنيين. ومن بين إجمالي القتلى المدنيين، سقط (٤٤) طفلاً، أي ما نسبته (٣١٪) من إجمالي الضحايا المدنيين، بينهم (٤٢) في قطاع غزة، بنسبة (٩٣٪) من إجمالي الضحايا الأطفال، و (٣) في الضفة الغربية، بنسبة (٧٪). كما قتل خلال العام (١٤) امرأة، في الأرض المحتلة، بنسبة (١٠٪) من إجمالي الضحايا المدنيين، جميعهن قتلن في قطاع غزة. كما أصيب خلال العام ٢٠١٢ نحو (١٢٠٧) أشخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، غالبيتهم من المدنيين، بينهم (١٠٠٦) أصيبوا في قطاع غزة، بنسبة (٨٣٪)، و (٢٠١) أصيبوا في الضفة الغربية، بنسبة (١٧٪).

وبذلك، يرتفع عدد الأشخاص الذين قتلوا على أيدي قوات الاحتلال والمستوطنين منذ بداية الانتفاضة في سبتمبر ٢٠٠٠، حتى نهاية العام ٢٠١٢، إلى (٦٩٨٦) شخصاً، بينهم (٥٣١٤) مدنياً، بنسبة (٧٦٪) منهم (٣٥٤٤) مدنياً في غزة، و (١٧٧٠) مدنياً في الضفة. ومن بين إجمالي المدنيين (١٣٠٤) أطفال، بنسبة (٢٤,٥٪)، بينهم (٩٥٨) طفلاً في غزة، و (٣٤٦) طفلاً في الضفة، و (٣٠٠) امرأة، بنسبة (٥,٦٪) من إجمالي الضحايا المدنيين، بينهم (٢٣١) امرأة في غزة، و (٦٩) امرأة في الضفة. كما بلغ عدد المصابين خلال الانتفاضة إلى عشرات الآلاف، بينهم المئات ممن أصيبوا بإعاقات دائمة.

وتنوعت سياقات قتل هؤلاء الضحايا على مدار العام، غير أن الشكل الأبرز لسقوط ضحايا مدنيين كان من خلال قصف قوات الاحتلال للمنازل والمنشآت المدنية والأراضي الخالية التي تقع جميعها داخل أحياء سكنية مكتظة بالسكان، الأمر الذي وقع العديد من القتلى في صفوف المدنيين. كما قتلت قوات الاحتلال مدنيين بالقرب، أو في داخل المناطق العازلة التي يحظر على الفلسطينيين الوصول إليها، سواء على الحدود الشرقية والشمالية لقطاع غزة، أو داخل البحر. كما قتلت قوات الاحتلال مدنيين خلال قصف الأنفاق على حدود قطاع غزة



والعمل في مؤسساتها. وفرضت تلك القوات قيوداً على حركة سكان مدينة القدس، والفلسطينيين من داخل الخط الأخضر، ومنعتهم من الدخول إلى المسجد الأقصى في البلدة القديمة مدد متفاوتة. وفي حالات عديدة حددت أعمار الأشخاص من سكان المدينة المسموح لهم بالدخول إلى المسجد لإقامة صلواتهم فيه، بما في ذلك في شهر رمضان المبارك عند المسلمين.

وواصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي فرض حصارها على مدينة القدس المحتلة، وظلت المدينة معزولة تماماً عن محيطها، حيث يُحظر دخولها على المواطنين الفلسطينيين من بقية الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ من الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء. لقد حرمت هذه الإجراءات مئات الآلاف من المسلمين والمسيحيين من ممارسة شعائرهم الدينية في الأماكن المقدسة داخل المدينة، فضلاً عن حرمان آلاف المرضى من تلقي العلاج في مستشفياتها، وآلاف الطلبة من تلقي العلم في مدارسها وجامعاتها، وآلاف الموظفين من الالتحاق بأعمالهم فيها. إن استمرار عزل المدينة، وإضافة حواجز جديدة، وبناء مقاطع من جدار الضم (الفاصل) حولها، عمل على تدمير نسيج العلاقات الاجتماعية بين سكانها، وبخاصة بين العائلات التي تقطن داخل الحدود البلدية للمدينة، وتلك التي تقطن في ضواحيها.

وفي سياق متصل، تمنع سلطات الاحتلال العاملة على جسر الكرامة (ألنبي) الحدودي مع المملكة الأردنية الهاشمية في إذلال السكان المدنيين الفلسطينيين من مواطني الضفة خلال محاولتهم اجتياز المعبر الواقع تحت سيطرتها، وفي الاتجاهين. كما وتحرم تلك السلطات آلاف المواطنين من حقهم في السفر، وعادة ما تترافق حالات الحرمان مع إخضاع السلطات الإسرائيلية للمواطنين الفلسطينيين المحرومين من السفر لممارسات «مذلة» بحقهم، تتمثل في التفتيش الدقيق، والتحقق القاسي على يد ضباط من المخابرات، إلى جانب إجبارهم على الانتظار ساعات طويلة في ظروف صعبة. وتشمل قائمة الممنوعين المرضى والنساء وكبار السن، إلى جانب عدد من الصحفيين والنشطاء السياسيين والطلبة، والنواب المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني وموظفين في وكالات دولية وأمنية.

وتفرض قوات الاحتلال سياسة تمييز عنصري ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في استخدام الطرق العامة. وتحرم تلك القوات المدنيين الفلسطينيين من استخدام العديد من الطرق، وتقتصر استخدامها على المستوطنين فقط، ما يتسبب في معاناة إضافية للفلسطينيين، حيث يضطرون لاستخدام طرق طويلة، وغير مؤهلة بشكل جيد للسير عليها. وتشير التقديرات إلى أن هناك ما مجموعه ٥٠٠ كيلومتر من الطرق المحظور على الفلسطينيين استخدامها في الضفة الغربية. علاوة على ذلك، لا يسمح للفلسطينيين بالوصول إلى نحو ثلث مساحة الضفة

العدوان على قطاع غزة، والتي دخلت حيز التنفيذ مساء يوم ٢١/١١/٢٠١٢، إلى استمرار الحصار على القطاع، واستمرار عمل المعابر بنفس الوتيرة التي كانت تعمل بها قبل شن العدوان عليه. وتشير الإحصائيات إلى أنه لم يحدث تغييراً على كمية، أو طبيعة السلع المسموح بتوريدها إلى القطاع، في حين استمر حظر تصدير منتجات قطاع غزة إلى الضفة الغربية والعالم الخارجي، باستثناء كمية محدودة جداً من المنتجات الزراعية.

وقد عبر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من خلال البيانات التي أصدرها على مدار العام، ومن خلال نشرة حالة المعابر، التي دأب على إصدارها بشكل دوري شهرياً، عن خشيته من مأسسة الحصار وإضفاء الشرعية عليه من قبل المجتمع الدولي، ما يدفع قطاع غزة باتجاه مرحلة أخرى من مراحل الحصار الجائر، وهي مرحلة قد تكون مقبولة على المستوى الدولي. وقد لا يعاني الفلسطينيون في قطاع غزة من النقص نفسه في البضائع، ولكن ستستمر تبعيتهم الاقتصادية وعدم قدرتهم على التحكم بشؤونهم الخاصة، بالإضافة إلى عزلهم عن العالم الخارجي اجتماعياً وثقافياً، وأكاديمياً.

وأكد المركز على ضرورة إحداث تغيير جذري في السياسات الإسرائيلية التي تسببت في استمرار تدهور الأوضاع الإنسانية لسكان قطاع غزة المدنيين، ونجم عنها بروز مؤثرات خطيرة على مستوى الأوضاع الإنسانية التي يعيشها السكان، وبخاصة فيما يتعلق بمستويات الفقر، البطالة والأمن الغذائي للسكان، بمن فيهم الأطفال. كما تدهورت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان الفلسطينيين في غزة بفعل التأثيرات الخطيرة، وطويلة الأجل، لسياسات السلطات المحتلة الإسرائيلية التي نجحت في تقويض أية فرص حقيقية لإنعاش اقتصاد القطاع، وإعادة تشغيل القطاعات الاقتصادية فيه. وخلفت تلك السياسة المنهجية والمنظمة انتهاكاً متواصلاً لحقوق سكان القطاع في مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك حقهم في مأوى ملائم، وحقهم في التمتع بالحق في العمل، الضمان الاجتماعي، الصحة وحقهم في التعليم. وأكد المركز أن إجراءات تخفيف الحصار التي تم الإعلان عنها ليست سوى إجراءات غامضة، بل إنها إجراءات شكلية ولا يمكنها التعامل مع جذور الأزمة، والتي من الممكن معالجتها فقط من خلال الإنهاء الفوري والكامل للحصار، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على السفر من وإلى قطاع غزة، وكذلك الحظر المفروض على الصادرات.

أما في الضفة الغربية، فقد استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي في فرض المزيد من القيود على حركة السكان المدنيين، سواء بين المحافظات، أو على المعابر الحدودية، فضلاً عن استمرار إغلاق مدينة القدس الشرقية المحتلة أمام المواطنين الفلسطينيين، بما في ذلك منعهم من ممارسة شعائرهم الدينية في مساجدها وكنائسها، وتلقي العلاج في مستشفياتها، والدراسة في مدارسها وجامعاتها،



سلطات السجون الإسرائيلية، خاض المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال إضرابات مفتوحة عن الطعام من أجل تحسين ظروفهم المعيشية وإعادة المكتسبات التي تحققت بفضل نضالاتهم على مدى الأعوام الماضية. وتلخصت مطالب المعتقلين المضربين عن الطعام في: تحسين شروط احتجازهم داخل السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية؛ تأمين الزيارات العائلية بخاصة لمعتقلي قطاع غزة؛ إنهاء العزل الانفرادي؛ إنهاء الاعتقال الإداري؛ السماح للمعتقلين بالتعليم؛ ووقف حملات القمع والتفتيش الليلية. وكان نحو ١٦٠٠ من المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال قد بدأوا إضراباً مفتوحاً عن الطعام في ١٧ أبريل، فيما سبقهم عدد من المعتقلين الإداريين في إضرابهم المفتوح عن الطعام بشكل فردي. وأنهى المعتقلون الفلسطينيون إضرابهم المفتوح عن الطعام في ١٤ مايو، بعد إبرامهم اتفاقاً مع مصلحة السجون مقابل الاستجابة لعدد من مطالبهم، من بينها السماح لمعتقلي قطاع غزة بتلقي الزيارة من ذويهم بشكل منتظم.

وواصلت قوات الاحتلال خلال العام الحالي اعتقال المئات من الفلسطينيين، من خلال حملات الاعتقال التي تنفذها خلال اجتياحها للمدن الفلسطينية في الضفة الغربية، أو خلال الحواجز العسكرية المنتشرة على امتداد الضفة الغربية، أو خلال حملات خاصة لاعتقال مطلوبين بأنفسهم. وفي قطاع غزة، استمرت قوات الاحتلال أيضاً في اعتقال المزيد من الفلسطينيين في المناطق العازلة المحظور الوصول إليها، شرق وشمال قطاع غزة، وفي عرض البحر، أو على معبر ايرز (بيت حانون) شمالي القطاع. ووفقاً لتوثيق المركز، بلغ عدد الفلسطينيين الذين اعتقلتهم قوات الاحتلال خلال هذا العام (٢٠٢) شخص، غالبيةهم الساحقة من الضفة الغربية، حيث بلغ عدد المعتقلين منها (١٠٨٥) معتقلاً، مقابل (١١٧) معتقلاً من قطاع غزة.

ومع نهاية العام ٢٠١٢، كان ما يزال ١٤ نائباً في المجلس التشريعي الفلسطيني معتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، غالبيةهم من كتلة التغيير والإصلاح التابعة لحركة المقاومة الإسلامية (حماس)، وهناك نائبان من حركة فتح، وواحد من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، بالإضافة إلى ثلاثة وزراء سابقون.

كما لا يزال نحو ١٨٥ فلسطينياً يقعون في سجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية رهن الاعتقال الإداري، في انتهاك صارخ لحق المتهم في المحاكمة العادلة، بما يشمل ذلك حقه في تلقي الدفاع الملائم ومعرفة التهم الموجهة إليه. ويأتي انتهاك الاعتقال الإداري لحق المتهم في المحاكمة العادلة من طبيعة الاعتقال الإداري نفسه، الذي ينفذ وفق أمر إداري فقط دون أي قرار قضائي، وبطريقة تمس الإجراءات القضائية النزيهة، بما في ذلك إجراءات المحاكمة العادلة.

ويخضع المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال إلى سلسلة من حلقات

الغربية، بما فيها القدس الشرقية المحتلة والأغوار على امتداد الحدود الشرقية للضفة، دون الحصول على تصاريح تصدرها قوات الاحتلال، وهو أمر غاية في الصعوبة. ويضطر نحو مائتي ألف مواطن من ٧٠ قرية فلسطينية إلى سلوك طرقٍ النفاية بعيدة ومكلفة يبلغ طولها ضعفين إلى خمسة أضعاف طول الطرق المباشرة المؤدية إلى أقرب المدن إليها؛ بسبب القيود العسكرية المفروضة على تنقلهم اليومي.

وتشكل الحواجز العسكرية عائقاً أمام حرية حركة نقل البضائع، ما يزيد من تكلفة النقل التي تعكس على أسعار السلع ويفرض أعباءً مالية إضافية على المستهلكين الفلسطينيين. لقد خلفت سياسة الحصار وفرض القيود على حركة المواطنين الفلسطينيين آثاراً خطيرة على تمتع الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن آثارها على تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية. وأصبح الفلسطينيون يعيشون أزمة اقتصادية خانقة شملت مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك التجارة، الصناعة، الزراعة، العمل، السياحة، النقل والمواصلات، الاستثمار، والتنمية. وشكلت سياسة الإغلاق الشامل انتهاكاً للحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في مستوى معيشي مناسب. لقد مست سياسة الحصار وآثارها كل فرد في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبفعل إجراءات الحصار وغيرها من الإجراءات، كرست قوات الاحتلال نظاماً جديداً للتمييز العنصري في الأرض المحتلة، يتم من خلاله عزل الفلسطينيين في كانتونات غير متصلة جغرافياً، ويحرمون من أبسط حقوقهم في الحركة والتنقل. يشار إلى أنه عند استكمال بناء جدار الضم (الفاصل) غير القانوني في الضفة الغربية فإن طوله سيبلغ ٧٢٤ كيلومتراً، وهو ما سيؤدي إلى فرض المزيد من إجراءات العزل على السكان الفلسطينيين. وقد تم حتى الآن بناء ٣٥٠ كيلومتراً من الجدار.

٣. الاعتقال وممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة لا يزال نحو ٤٦٠٠ معتقل فلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي يخضعون لظروف اعتقال قاسية وحاطة بالكرامة الإنسانية، على الرغم من الوعود بتحسين ظروف معيشتهم، والتي تضمنتها صفقة التبادل بين المقاومة الفلسطينية وإسرائيل أواخر العام الماضي. ويأتي هذا التدهور في سياق الحالة المتردية التي يعيشها المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال منذ يونيو ٢٠٠٦، في أعقاب أسر المقاومة الفلسطينية الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط، مما في ذلك منع زيارة معتقلي قطاع غزة لذويهم، وحرمان مئات الأسر في الضفة الغربية من زيارة أبنائهم، وسياسة التفتيش العاري والمداهمات الليلية، وسياسة العزل الانفرادي في الزنازين، والإهمال الطبي بحق المعتقلين.

ونتيجة لاستمرار تدهور ظروفهم المعيشية، والإجراءات القاسية التي فرضتها



التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية منذ اللحظات الأولى للاعتقال على أيدي قوات الاحتلال.

#### ٤. الاعتداء على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام

صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي من اعتداءاتها بحق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام المختلفة خلال العام ٢٠١٢، على الرغم من الحماية التي يتمتعون بها كمدينين وفقاً لقواعد القانون الدولي. ومن الواضح أن ما مارسه قوات الاحتلال من اعتداءات على الصحافة، بما فيها تهديد السلامة الشخصية للصحفيين، هي جزء من حملة منظمة لعزل الأرض الفلسطينية المحتلة عن باقي أرجاء العالم، وللتغطية على ما تقترفه من جرائم بحق المدينين. وكان أخطر تلك الاعتداءات ما ارتكبهت قوات الاحتلال من جرائم قتل بحق أربعة صحفيين خلال عدوانها على قطاع غزة خلال الفترة (١٤ وحتى ٢١ نوفمبر ٢٠١٢)، والتي شهدت أيضاً استهداف مكاتب صحفية في مدينة غزة، وما رافقه من إصابة صحفيين. كما وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان انتهاكات أخرى ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام المختلفة، وقد تركزت معظمها في الضفة الغربية وشملت: جرائم إطلاق نار أفضت في معظمها إلى إصابة صحفيين وعاملين في وسائل إعلام مختلفة؛ الاعتداء على الصحفيين بالضرب وغيره من وسائل العنف، وأو الإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية؛ اعتقال واحتجاز صحفيين؛ منع صحفيين من دخول مناطق معينة وتغطية أحداث؛ مصادرة وأو تحطيم معدات صحفية؛ مدهامة مكاتب صحفية؛ ومدهامة منازل صحفيين.

#### ٥. هدم وتدمير الممتلكات والأعيان المدنية

استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام ٢٠١٢، في تنفيذ عمليات عسكرية منهجية قامت خلالها بهدم وتدمير الممتلكات والأعيان المدنية لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد تصاعدت وتيرة هذه الاعتداءات خلال فترة العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة (١٤-٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٢) حيث أدت الهجمات الحربية إلى تدمير (١٢٦) منزلاً بشكل كلي، تحتوي (١٩١) وحدة سكنية، يقطنها (١٢٢٩) فرداً، بينهم (٧١٠) أطفال. وبلغ عدد المنازل التي تعرضت للهجمات الإسرائيلية خلال العام (٣٧١) منزلاً، من بينها (١٢٨) منزلاً دمرت بشكل كامل، تحتوي (١٩٥) وحدة سكنية، يقطنها (١٢٤٤) فرداً، بينهم (٧١٦) طفلاً. فيما تعرض (٢٤٣) منزلاً لأضرار بالغة، تحتوي (٤٦٣) وحدة سكنية، يقطنها (٢٦٨٣) فرداً، بينهم (١١٦٩) طفلاً. كما طالت أعمال التدمير خلال العام ٢٠١٢، (٦٦٧) منشأة مدنية، من بينها (٢٣٣) منشأة خلال فترة العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، حيث مثلت الاعتداءات الإسرائيلية خلال الثمانية أيام ما نسبته ٣٠٪ من حصيلة الاعتداءات التي تعرضت لها المنشآت المدنية في

قطاع غزة طيلة العام.

وواصلت القوات البحرية الإسرائيلية المحتلة، خلال العام، اعتداءاتها على الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة. وسجلت فترة العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة ارتفاعاً في وتيرة الانتهاكات الإسرائيلية ضدهم. فمنذ بداية العام ٢٠١٢، تعرض قطاع الصيد البحري لاعتداءات جسيمة أدت إلى قتل، إصابة، اعتقال، احتجاز وإتلاف أدوات الصيد الخاصة بالصيادين. وقامت القوات البحرية الإسرائيلية باحتجاز (٢٦) قارباً، وإتلاف (١٣) قارباً، فضلاً عن إتلاف أدوات ومعدات الصيد الأخرى. وقد أسفرت الهجمات الحربية خلال العدوان الشامل على قطاع غزة عن تدمير نحو (٨٠) قارباً ومركباً وعشرات المحركات ومعدات الصيد الخاصة بالصيادين.

كما واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي عمليات هدم وتدمير الممتلكات والأعيان المدنية الخاصة بالسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس المحتلة، والتي شهدت تصعيداً متواصلًا في تلك الأعمال. ومثلت تلك السياسة امتداداً للسياسة الإسرائيلية الهادفة إلى تهويد المدينة، وممارسة سياسة التطهير العرقي ضد السكان الفلسطينيين، بهدف إجبارهم على إخلاء منازلهم بالإكراه، وتحت ذرائع ومبررات مختلفة.

وواصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاج سياسة هدم المنازل السكنية والأعيان المدنية الأخرى في المناطق المصنفة بـ (C) وفق تصنيفات اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل عام ١٩٩٣. وإن طالت تلك السياسة المنازل السكنية في العديد من مناطق الضفة الغربية، إلا أن تركيز هذه السياسة جرى خلال هذا العام في مدينة القدس الشرقية أيضاً. وفي حين جرت أعمال الهدم في قطاع غزة على خلفية انتقامية، جرت أعمال الهدم في الضفة الغربية بذريعة البناء دون الحصول على ترخيص من دائرة التنظيم والبناء التابعة للإدارة (المدنية) الإسرائيلية في مستوطنة بيت إيل، وهي أحد أذرع قوات الاحتلال، أو من قبل بلدية الاحتلال فيما يتعلق بمنازل القدس الشرقية المحتلة.

وشهد هذا العام تصعيداً ملحوظاً في أعمال تجريف المنازل السكنية، والأعيان المدنية الأخرى التي تستخدم لأغراض زراعية أو صناعية أو تجارية. وخلال هذا العام، هدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي (٣٠٤) منازل سكنية في الضفة الغربية، منها (٦٨) منزلاً في مدينة القدس الشرقية وضواحيها، منها (١٤)

٢ لا يمكن النظر لجرائم هدم الممتلكات والمنازل في الضفة الغربية بمعزل عن سياسة التوسع الاستيطاني واعتداءات المستوطنين وجدار الضم، وهو ما سيتم استعراضه أدناه في بندين مستقلين.





وخلال هذا العام، استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ومن خلال البلدية، في اقتراح المزيد من جرائم تجريف المنازل السكنية الفلسطينية في مختلف أنحاء المدينة وضواحيها بادعاء بنائها دون الحصول على التراخيص اللازمة. وفي هذا الصدد لا تزال سلطات البلدية تضع سلسلة من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تسبق إصدار تراخيص بناء للمواطنين الفلسطينيين، مما يضطرهم، وتحت ضغط الحاجة لتلبية ضرورات الزيادة السكانية الطبيعية، للجوء إلى بناء منازل لهم دون الحصول على التراخيص اللازمة، أو إضافة غرف إلى منازلهم القائمة، رغم معرفتهم المسبقة بالنتائج. وفي المقابل، أفرت سلطات الاحتلال بأذرعها المختلفة، بلدية القدس، وزارة الإسكان، وزارة الداخلية، والجمعيات الاستيطانية بناء آلاف الوحدات السكنية الاستيطانية داخل المدينة المحتلة وحولها خلال هذا العام. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وإذ يؤكد على عدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة وضواحيها كونها جزءاً لا يتجزأ من الأرض المحتلة، يشير إلى أن بلدية الاحتلال تُمَيِّز ضد الفلسطينيين بكل ما يتصل بتراخيص البناء والخدمات.

وواصلت سلطات الاحتلال سياسة التضييق على نشاط المؤسسات الأهلية الفلسطينية العاملة في المدينة بادعاء تبعيتها لمنظمة التحرير الفلسطينية، و/أو للسلطة الوطنية الفلسطينية، على الرغم من وضوح هوية تلك المؤسسات. وشملت الإجراءات الإسرائيلية مصادرة تلك المؤسسات، منع عقد اجتماعات لهيئاتها العامة والإدارية، منع إقامة أية احتفال أو اجتماعات داخل تلك المؤسسات، حتى وإن كان النشاط المنوي إقامته نشاطاً اجتماعياً بادعاء أنه نشاط يخص المنظمة أو السلطة.

كما استمرت قوات الاحتلال في انتهاك الحقوق الدينية للفلسطينيين من خلال استمرارها في إغلاق مدينة القدس الشرقية أمام المؤمنين من المسلمين والمسيحيين وعدم تمكينهم من الدخول للسلس للمدينة لأداء شعائهم الدينية في مساجدها وكنائسها. ترافق ذلك مع استمرار أعمال الحفريات في محيط المسجد الأقصى بشكل أضحت تلك الأعمال تهدد سلامة بنيانه، وتعرضه لخطر الانهيار.

وكان أكثر المشاريع الاستيطانية خطورة على مستقبل المدينة المحتلة هو إحياء مشروع مخطط "EI". فبعد ساعات قليلة من التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع قرار يقضي بقبول فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، أصدرت الحكومة الإسرائيلية المصغرة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣٠، قراراً يقضي بدفع الإجراءات التخطيطية الخاصة بالآلاف الشقق السكنية في مستوطنة "معاليه أدوميم" في المنطقة التي تربط المستوطنة المذكورة بمدينة القدس.

كما شهد العام ٢٠١٢ المزيد من الجرائم والاعتداءات التي يقترنها المستوطنون

منزلاً، على الأقل، أجبرت تلك القوات على هدمها بأنفسهم، و(١٤٦) منزلاً ومأوى في باقي مناطق الضفة. وتستخدم سلطات الاحتلال في مدينة القدس الشرقية سياسة إجبار المواطنين الفلسطينيين على هدم منازلهم بأيديهم، وعادة ما يُضطرُّ بعضهم لفعل ذلك لكي لا يدفعوا غرامات مالية باهظة تتضمن غرامات مخالفات البناء بدون ترخيص، وأجرة آلات الهدم الإسرائيلية التي تنفذ قرارات الهدم، وأجرة العمال الذين يقومون بإخراج محتويات تلك المنازل منها.

#### ٦. استمرار جرائم الاستيطان واعتداءات المستوطنين

واصلت الحكومة الإسرائيلية وقوات احتلالها الحربي والمستوطنون القاطنون في الأرض الفلسطينية المحتلة خلافاً للقانون الدولي اقتراح المزيد من جرائم التوسع الاستيطاني في أراضي الضفة الغربية. فيما وصل المستوطنون المسلحون والمحميون من قوات الاحتلال اقتراح المزيد من جرائمهم واعتداءاتهم المنظمة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم. وقد شهد هذا العام تصعيداً جديداً وخطيراً في جرائم المستوطنين، وشن المستوطنون وقوات الاحتلال عمليات مشتركة ضد المدنيين الفلسطينيين في حالات عديدة.

وواصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي العمل بسياسة مصادرة المزيد من ممتلكات المدنيين الفلسطينيين لخدمة أغراضها الاستيطانية. وتعتبر مصادرة الممتلكات المدنية وإحداث تغيير من قبل قوات الاحتلال في طبيعة الأرض المحتلة عملاً منافياً لأحكام القانون الإنساني الدولي الذي يشترط إحداث هذا التغيير بالضرورة الحربية. وهذا شرط لا يتوفر في المخططات والأهداف المعلنة لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

وخلال هذا العام، قامت قوات الاحتلال بالإعلان عن مصادرة، و/أو تجريف حوالي (٢٨,٠٠٠) دونماً من الأراضي في مختلف محافظات الضفة الغربية، تركز أكثر من (٢٠٪) منها في مدينة القدس المحتلة. ويشمل ذلك عدد الدونمات التي ضمها المستوطنون لمستوطناتهم دون قيام تلك القوات بأي إجراء لمنع ذلك.

وبالتوافق مع الأعمال الاستيطانية، جرى الاعتداء على آلاف الأشجار في أراضي الضفة الغربية المحتلة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين على حد سواء. تمثلت تلك الاعتداءات في اقتلاع وحرق وتكسير الأشجار وإغراقها بالمياه العادمة لصالح توسيع المستوطنات اليهودية. وخلال هذا العام بلغ عدد الأشجار المعتدى عليها وحرقاً وتكسيراً وإغراقاً في المياه العادمة حوالي (٣٧,٠٠٠) شجرة، منها حوالي (٣١,٠٠٠) شجرة زيتون. وكان نصيب محافظة نابلس لوحدها (١٠,٢٦٠) شجرة، والخليل (٥,٦٠٠) شجرة، والقدس حوالي (٥٠٠) شجرة.



موقع الأراضي المنوي الاستيلاء عليها.

وخلال هذا العام، استمر النظام القضائي في إسرائيل بالقيام بدوره التقليدي في خدمة سياسات الاحتلال في هذا المضمار. وردت المحكمة العليا الإسرائيلية العديد من الالتماسات التي قدمت إليها من قبل الفلسطينيين بغرض إخراج الجدار من أراضيهم الزراعية. وفي حالات نادرة أقرت المحكمة تعديلات طفيفة على مسار الجدار في بعض المناطق، مثل أراضي خربة جبارة، جنوبي مدينة طولكرم.

ويعاني السكان المدنيون الفلسطينيون الذين وجدوا أنفسهم بمحاذاة جدار الضم (الفصل) من القيود التي فرضتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على حركتهم الاعتيادية. وخلال هذا العام أضيفت قيود جديدة على الحركة والتنقل، فضلاً عن تلك القيود واسعة النطاق المفروضة عليهم منذ اندلاع انتفاضة الأقصى.

لقد خلق الجدار صعوبات أمام آلاف المزارعين الفلسطينيين في الوصول إلى أراضيهم الزراعية، وفي تسويق منتجاتهم، وبخاصة أن المناطق التي أقيم الجدار فيها تعتبر من أكثر المناطق الزراعية خصوبة في الضفة الغربية، وتعتبر الزراعة من أهم مصادر الرزق الأساسية في القرى والبلدات الواقعة فيها. إن الحقائق الجديدة التي فرضها بناء الجدار على أرض الواقع أدت إلى تدهور الوضع الاقتصادي في الأرض المحتلة بشكل بارز، وبالتالي أدى إلى رفع معدلات الفقر في أوساط عدد كبير من العائلات الفلسطينية.

ولا تتوقف آثار القيود على الحركة على القطاع الزراعي فقط، بل إنه يشمل كافة أوجه الأنشطة الحياتية للسكان. تكبل القيود على حرية الحركة والتنقل حرية وصول السكان إلى المستشفيات الموجودة في المدن المجاورة. كما ويتضرر جهاز التعليم وذلك لأن الكثير من المدارس، وبخاصة في القرى، تعتمد على المعلمين الذين يأتون من خارجها، فضلاً عن المساس بالعلاقات الأسرية والاجتماعية، حيث يحتاج السكان، وعلى طرفي الجدار على حد سواء، للحصول على تصاريح خاصة للتنقل، كما أن البوابات المقامة في هيكل الجدار تُفَتَّحُ وتُغَلَقُ ضمن نظام أمني صارم، وفي ساعات محددة. وعادة ما يفاجئ السكان بإغلاق هذه البوابات دون إبداء الأسباب.

وأشار تقرير حول "تأثير الجدار على العملية التعليمية" أصدرته وزارة التربية والتعليم في رام الله إلى الصعوبات الكبيرة التي تواجهها العملية التعليمية في التجمعات السكانية التي عُرِّلت خلف الجدار. وذكر التقرير أن أكبر مشكلة تتركز في التجمعات التي لا يوجد فيها مدارس على الإطلاق، حيث يكون المعلمون أكثر من يتعرَّض للمعاونة أثناء تنقلهم عبر هذا الجدار، نظراً لأنهم

المسلحون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس الشرقية. وأخذت الاعتداءات خلال هذا العام شكلاً منظماً أكثر من الأعوام السابقة. وفي الكثير من الاعتداءات كتب المعتدون جملة (جباية الثمن) باللغة العبرية على جدران مساجد ومنازل وهياكل سيارات اعتدوا عليها.

وخلال هذا العام رصد باحثو المركز (٢١٩) عملية اعتداء اقترفها المستوطنون. وتركزت تلك الاعتداءات بشكل أساسي في محافظتي الخليل ونابلس. وقد توزعت تلك الاعتداءات في المحافظات على النحو التالي: (٨٢) اعتداءً في محافظة الخليل؛ (٤٧) اعتداءً في محافظة نابلس؛ (٢٧) اعتداءً في محافظة رام الله والبيرة؛ (١٣) اعتداءً في محافظة قلقيلية؛ (١٥) اعتداءً في محافظة القدس؛ (١٠) اعتداءات في محافظة سلفيت؛ (١٨) اعتداءً في محافظة بيت لحم؛ (٣) اعتداءات في محافظة جنين؛ و(٢) اعتداءً في محافظة طولكرم و(١) في محافظة اريحا و(١) في محافظة طوباس. ولا تشكل هذه الإحصائية الحجم الحقيقي لاعتداءات المستوطنين، بل تشير إلى الاعتداءات التي تمكن باحثو المركز في الضفة الغربية من توثيقها.

وبالنسبة لأشكال الاعتداءات فقد توزعت على النحو التالي: (١٢) اعتداءً على المنازل السكنية؛ (٩٦) اعتداءً على المزارعين ورعاة الأغنام وممتلكاتهم؛ (٦) اعتداءات إطلاق نار؛ (١١) اعتداءً على الأماكن الدينية؛ و(٣٠) اعتداءً على المركبات؛ و(٦٤) اعتداءً آخر كأعمال العريضة وقطع الطرق ورشق الحجارة تجاه السيارات المدنية الفلسطينية.

وأسفرت مجمل تلك الجرائم والاعتداءات عن مقتل اثنين من المواطنين الفلسطينيين، وبمقتلها يرتفع عدد القتلى الفلسطينيين على أيدي المستوطنين منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر ٢٠٠٠ إلى (٦٣) فلسطينياً، بينهم (١٤) طفلاً، وسيدة واحدة.

#### ٧. جدار الضم (الفصل) في عمق أراضي الضفة الغربية

وخلال هذا العام، واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي أعمال مصادرة الأراضي الفلسطينية لأجل استكمال بناء جدار الضم (الفصل). ففي تاريخ ٢٠١٢/٧/٨، أصدرت تلك القوات أمراً عسكرياً يقضي بوضع اليد على ٥٦٧,٥ دونماً من أراضي بلدة صوريف، شمال غربي مدينة الخليل. صدر الإخطار عن جيش الاحتلال الإسرائيلي تحت رقم (١٢/١٥/١) وموقع باسم «قائد قوات الجيش الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة»؛ نيتسان الوف. كما أرفق الإخطار بخرائط توضح الأراضي المستولى عليها، ومسار الجدار المنوي إقامته على أراضي البلدة. وجاء في الإخطار: «أعلن بهذا انه يتم وضع اليد على الأراضي لأغراض أمنية، أي لصالح جدار الأمن». كما بين الأمر العسكري



بيلاي، في تقريرها الرابع، على غياب المساءلة بشأن الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة، وأقرت بوجود عقبات مادية ومالية أمام وصول سكان قطاع غزة إلى العدالة، ودعت إسرائيل إلى إجراء تحقيقات حسب الأصول، وإلى تعويض الضحايا، وعدم التمييز في الوصول للعدالة. كما عبرت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء المعوقات التي يواجهها الفلسطينيون للوصول للعدالة، وبخاصة ضحايا العدوان الإسرائيلي المسمى بالرصاص المصوب. وأكدت اللجنة في جلستها الثمانين، وخلال مراجعة حالة إسرائيل في يومي ١٥ و١٦ فبراير ٢٠١٢، أن هناك معوقات مادية ومالية تضعها إسرائيل للحيلولة دون وصول الفلسطينيين للعدالة.

وبالرغم من أن منظومة العدالة الإسرائيلية أثبتت عدم نزاهتها أو موضوعيتها، إلا أن المركز يتابع جهوده عبر آليات العدالة الإسرائيلية، بهدف تحقيق شرط استنفاد الوسائل المحلية، اللازم للجوء للوسائل الدولية، ومن ثم مواصلة الجهود على النطاق الدولي استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية الدولية.

ولذلك، فإن المركز عادة ما يلجأ للقضاء قبل فوات مدة ايداع الدعوى، والتي تقضي بمرور سنتين على الحادث، حتى لا تضيع حقوق الضحايا، ليجد المركز نفسه أمام التعديل رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ لقانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة) الإسرائيلي لسنة ١٩٥٢، والذي يعطي حصانه كاملة لجيش الاحتلال الإسرائيلي في وجه دعاوى الأضرار، حيث أنه يعفي إسرائيل من تعويض الأضرار الناشئة عن عمليات عسكرية يقوم بها الجيش. ويزيد الأمر سوءاً عدم حيادية ونزاهة القضاء الإسرائيلي، والذي دأب على إنكار مسؤولية الجيش عن قتل المدنيين الفلسطينيين. ويؤكد ذلك أن المركز الفلسطيني، ورغم متابعتها ١٠٠ قضية تعويض في عملية الرصاص المصوب، فإنه وحتى الآن، ورغم مرور ٤ سنوات على العدوان، لم يتمكن إلا من تحصيل تعويض في حالتين، وفي الحالتين لم يصدر حكم قضائي، وإنما تم تقدير التعويض بموجب تسوية مع النيابة العسكرية.

ومن الجدير بالذكر، أن جهود المركز في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم ذات الولاية الدولية، ما زالت تقيد حريتهم في التنقل حول العالم. ويأمل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن يكون قبول فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة دفعة جديدة ومهمة لجهوده على هذا الصعيد، حيث أن هذه العضوية ستؤمن فرصة لفلسطين للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر نافذة جديدة لضحايا العدوان الإسرائيلي، وخطوة مهمة على طريق إنهاء الحصانة الإسرائيلية ضد ملاحقة القانون الدولي. وفي هذا الإطار يدعو المركز الرئيس الفلسطيني إلى الإسراع في الانضمام للمحكمة، والاتفاقيات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الأخرى.

يتعرضون لممارسات يومية متنوّعة تتمثل في عدم السماح لهم بالوصول إلى مدارسهم في معظم الأيام، وذلك باستخدام حجج وذرائع مختلفة، مثلما يحدث على الحاجز الموجود على الجدار في مدخل قرية برطعة في محافظة جنين، وحجزهم على بوابات الجدار لعدة ساعات، وبعد ذلك يتم منعهم من الوصول لمدارسهم، وهذا يتكرر باستمرار خاصة مع طلاب قريتي راس طيرة والضبعة في محافظة قلقيلية، والتعرض للمعلمين والمعلمات بالكلمات والألفاظ النابية باستمرار، وهذه الإهانات تتكرر على كافة الحواجز عند مداخل الجدار، والإصرار على التفتيش الجسدي، وبخاصة للمعلمات من قبل الجنود المتواجدين على الحاجز، كما يحدث مع معلمات مدرسة بنات برطعة حيث يتعرض لهنّ الجنود باستمرار. كما ويمنع جنود الاحتلال الإسرائيلي عند بوابات الجدار بشكل مستمر، موظفي مكاتب التربية والتعليم من الوصول إلى المدارس داخل الجدار، وهذا يؤدي إلى انخفاض مستوى التنسيق بين المدارس ومكاتب التربية والتعليم وإلى إرباك العملية التربوية بشكل عام.

#### ٨. غياب العدالة في النظام القضائي الإسرائيلي وجهود ملاحقة مجرمي الحرب

شهد العام ٢٠١٢ استمرار في إنكار حق الفلسطينيين في العدالة والتعويض من قبل منظومة العدالة الإسرائيلية، وكان أبرز وأخطر الإجراءات الإسرائيلية للتكرار لضحايا عدوانها المتواصل على الفلسطينيين التعديل رقم (٨) لقانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة) الإسرائيلي لسنة ١٩٥٢، والصادر في ١٦ يوليو ٢٠١٢. وبموجب هذا التعديل، الذي أصبح سارياً بأثر رجعي من عام ٢٠٠٠، تعفى دولة الاحتلال -إسرائيل- من تعويض الأضرار الناشئة عن أي عمليات عسكرية تقوم بها قواتها. ويعتبر هذا التعديل يمثل نهاية فعلية لحق الفلسطينيين في الوصول للعدالة الإسرائيلية، ومخالفة صريحة لكافة الأعراف والقوانين الدولية، حيث أن القانون الإنساني الدولي يؤكد على مسؤولية الدولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أفراد قواتها المسلحة. ويأتي هذا التعديل ضمن تاريخ طويل من سياسة إسرائيلية ممنهجة لإنكار مسؤوليتها الجنائية والمدنية عن الجرائم التي ترتكبها بحق الفلسطينيين في الأرض المحتلة، فلم يسبق ولو لمرة واحدة في تاريخ الاحتلال إنه تم التحقيق مع مسؤولين إسرائيليين كبار، لارتكابهم جرائم حرب، رغم العدد الكبير من التقارير التي وثقت جرائم حرب وصفت بالخطيرة، والتي صدرت عن الأمم المتحدة، ولجان التحقيق الدولية، وأبرزها تقرير جولدستون عن العدوان الإسرائيلي على غزة في العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ويؤكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومن خلال خبرته الطويلة في التعامل مع منظومة العدالة الإسرائيلية، أنها منظومة خالية تماماً من أية عدالة للفلسطينيين، وإنها تتعمد وضع العراقيل أمامهم حرمانهم من أية فرصة للوصول للقضاء بشكل يحقق العدالة. وأكدت مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نافانثيم



الإعلامية من قبل الجنابيين في سبيل دفع عجلة المصالحة إلى الأمام، وإنهاء حالة التشرذم والانقسام، بما في ذلك إنهاء ملف الاعتقال السياسي. وفي هذا الإطار، فقد أعلنت الحكومة في غزة في بيان لها يوم ٢٥ نوفمبر، إثر الاجتماع الحكومة الأسبوعي» العفو عن أصحاب القضايا ذات العلاقة بالصدام الداخلي، وتشكيل لجنة مختصة للبدء بتنفيذ هذا القرار ليشكل تدشيناً لمرحلة جديدة من مراحل الوفاق الفلسطيني الداخلي». وقد أصدر المركز بياناً أشاد فيه بقرار الحكومة في غزة، آملاً أن يساهم في دفع حوارات المصالحة الفلسطينية قدماً وإتمامها، لتنتهي حالة الانقسام السياسي الفلسطيني التي تعيشها السلطة الفلسطينية منذ ست سنوات.

وخلال العام ٢٠١٢، واصلت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومتين في رام الله وغزة اعتقال مواطنين بشكل غير قانوني، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحقهم. وظل الطابع السياسي لتلك الاعتقالات والاستدعاءات هو السمة الأبرز لتلك الانتهاكات، وهو ما يعتبر أحد تجليات حالة الانقسام السياسي الداخلي بين حركتي (فتح) و(حماس) المستمرة منذ يونيو ٢٠٠٧. وإلى جانب الاعتقالات السياسية، تبرز بشكل واضح الاعتقالات ذات الطابع الجنائي وما يرافقها من خلل في الإجراءات القانونية، وممارسات التعذيب والإهانة في مراكز التحقيق والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة والقطاع.

واستمرت خلال العام ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية في سجون ومراكز التوقيف التابعة لأجهزة الأمن والشرطة في قطاع غزة والضفة الغربية خلال عام ٢٠١٢. وتشير تحقيقات المركز إلى أن ممارسة التعذيب في مراكز الاعتقال والتوقيف قد جاءت إما انعكاساً لحالة الانقسام السياسي، حيث أقدمت أجهزة الأمن في كل من قطاع غزة والضفة الغربية على ممارسة التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة بحق الخصوم السياسيين، أو على خلفية جنائية، حيث مارست أجهزة الأمن والشرطة خلال عمليات التحقيق الجنائي مع متهمين بارتكاب مخالفات جنائية وأمنية مختلفة، عمليات تعذيب قاسية ومهينة عرضت حياة العديد منهم إلى الخطر الشديد. وفي حالات محددة تعرض أشخاص للتعذيب والمعاملة القاسية في مراكز توقيف أمنية وشرطة إثر خلافات كان أحد أفرادها يعمل في جهاز أمن. وكانت من أبرز أساليب التعذيب المستخدمة في سجون ومراكز التوقيف التابعة لأجهزة الأمن والشرطة، الشبح وقوفاً والأيدي مرفوعة للأعلى أو على كرسي الجلوس عليها مؤذي للجسم، الضرب باستخدام الأيدي والأرجل على أنحاء مختلفة من الجسم، الضرب بأسلوب (الفلكة)، الضرب باستخدام العصي أو الأسلاك البلاستيكية المجدولة. وهذا عدا عن وضع المحتجزين في ظروف مهينة في زنازين أو غرف ضيقة، عزلهم انفرادياً لوقت طويل، وإيقافهم لساعات طويلة في البرد، أو تحت أشعة الشمس الحارة.

## ثانياً: الانتهاكات الفلسطينية لحقوق الإنسان ومعوقات التحول الديمقراطي

للعام السادس على التوالي، ظلت حالة الانقسام والصراع السياسي بين حركتي (فتح) و(حماس) هي العنوان الأبرز والأخطر وراء تدهور حالة حقوق الإنسان على المستوى الداخلي. وقد انعكست حالة الانقسام سلباً على كل مكونات السلطة الفلسطينية والنظام السياسي الفلسطيني وما تزال تنتج تداعيات خطيرة على كل مقومات المجتمع الفلسطيني. وبالرغم من الأجواء الإيجابية التي سادت الساحة الفلسطينية، في أعقاب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، منتصف نوفمبر، إلا أن العام انقضى دون أن تتخذ خطوات جادة على الأرض من أجل إنهاء الانقسام. ويتطلع المركز أن تتخذ إجراءات حقيقية وجادة على الأرض لتسريع وتيرة المصالحة الوطنية الفلسطينية، وإعادة الاعتبار للمؤسسات السلطة الفلسطينية.

### ١. انتهاك الحق في الحياة والاعتداء على السلامة الشخصية

تواصلت جرائم انتهاك الحق في الحياة والاعتداء على السلامة الشخصية خلال العام ٢٠١٢، جراء استمرار حالة سوء استخدام السلاح والاعتداء على سيادة القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، فقد قتل خلال العام (٥٤) شخصاً، (٤٣) منهم سقطوا في قطاع غزة، و(١١) آخرون في الضفة الغربية. ومن بين مجموع الضحايا سقط (٥) أطفال و(٣) نساء، فيما أصيب أكثر من ١١٥ آخرين. وكان من أبرز جرائم انتهاك الحق في الحياة خلال هذا العام مقتل (٧) أشخاص على أيدي مسلحين مقنعين خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢، أحدهم كان معتقلاً لدى جهاز الأمن الداخلي، والستة الآخرون سجناء مدانين من قبل القضاء العسكري في قطاع غزة، بالتخابر مع أجهزة أمن معادية (قوات الاحتلال الإسرائيلي)، وصدرت بحقهم أحكام بالإعدام. كما شهدت الأرض الفلسطينية المحتلة حوادث أخرى كانت ذات صلة بـ: سوء استخدام السلاح أو العبث به خارج إطار القانون؛ استخدام السلاح في نزاعات شخصية وعائلية؛ جرائم قتل مواطنين على خلفية ما يسمى بـ «قضايا شرف العائلة»؛ وجرائم إعدام خارج إطار القانون بحق مواطنين على خلفية التخابر.

### ٢. الاعتقال غير القانوني وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

شهدت الأسابيع الأخيرة من العام ٢٠١٢، أجواء إيجابية في إطار الوفاق الوطني الفلسطيني، في أعقاب العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة. فقد شهدت العلاقات بين طرفي الانقسام تحسناً ملحوظاً، عكسته جملة التصريحات





ومن ناحية أخرى، استمرت حالة فوضى التشريع في السلطة الفلسطينية، وواصلت كتلة التغيير والإصلاح في غزة والرئيس الفلسطيني في الضفة الغربية إصدار قوانين بطريقة مخالفة للقانون والقانون الأساسي الفلسطيني. فقد أصدرت كتلة التغيير والإصلاح (٤) قوانين خلال العام ٢٠١٢، ليصبح عدد القوانين التي أصدرتها الكتلة منذ الانقسام (٣٢) قانوناً باسم المجلس التشريعي تم نشرها في جريدة الوقائع الفلسطينية الصادرة في غزة، منها ١٨ قانوناً جديداً، و ١٠ قوانين معدلة لقوانين سابقة، و ٤ قوانين تتعلق بإقرار الموازنة العامة. وأصدرت الكتلة هذه القوانين باسم المجلس التشريعي رغم عدم وجود النصاب القانوني لانعقاد المجلس عند مناقشة هذه القوانين، أو عند إصدارها، بالإضافة إلى عدم مصادقة الرئيس الفلسطيني عليها وفق القانون.

كما استمر الرئيس الفلسطيني في إصدار قوانين، باستخدام صلاحياته وفق المادة (٤٣) من القانون الأساسي، حيث أصدر خلال هذا العام (٩) قوانين، ليصبح عدد القوانين التي صدرت من قبل الرئيس في ظل الانقسام هي (٦٨) قراراً بقانون، ٢٣ منها قوانين جديدة، ٢٣ قراراً هي تعديلات أو إلغاء لقوانين سابقة، و ٧ أخرى تتعلق بإقرار الموازنة العامة، و ١٥ قراراً عبارة عن قرارات على هيئة قانون يختص المجلس التشريعي بإصدارها. ويعيب هذه القرارات بقانون إنها صدرت بالمخالفة للمادة (٤٣) من القانون الأساسي، والتي اشترطت أن يكون إصدار قرارات بقانون في حالة الضرورة القصوى التي لا تقبل التأجيل.

#### ٤. استمرار تدهور أوضاع السلطة القضائية

شهدت السلطة الفلسطينية في العام ٢٠١٢ تصعيداً في تعوّل السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، للسيطرة عليها، في تعدد خطير على مبدأ الفصل بين السلطات الذي تضمنه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (٢). ويأتي ذلك في سياق حالة التدهور التي تعاني منها السلطة القضائية منذ انقسام السلطة الفلسطينية في يونيو ٢٠٠٧. ويذكر أن حالة الانقسام قد أنتجت جهازين قضائيين منفصلين تماماً، واحد في الضفة الغربية يخضع له سكان الضفة الغربية فقط، والآخر في قطاع غزة، ويخضع له سكان قطاع غزة فقط. ولطالما طالب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتحييد الجهاز القضائي عن الصراع السياسي القائم، إلا أن غياب الإرادة السياسية السليمة ومعيار المصلحة العامة، أدى إلى امتداد الانقسام ليطال السلطة القضائية.

وخلال العام ٢٠١٢، قامت الحكومة في غزة بعدد من التعيينات والتغييرات في مرفق القضاء، حيث قامت بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢، بتعيين المستشار عادل خليفة رئيساً جديداً لـ «مجلس القضاء الأعلى» خلفاً للمستشار عبد الرؤوف الحلبي، الذي تم تعيينه رئيساً لديوان الفتوى والتشريع في غزة. كما عينت الحكومة عدداً من القضاة، كان أهم هذه التعيينات، تعيين السيد أحمد

وخلال العام ٢٠١٢ توفي أربعة مواطنين داخل مراكز التوقيف والسجون التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، إثنان منهم توفيا في الضفة الغربية وإثنان آخران توفيا في قطاع غزة. وتشير المعلومات الأولية إلى تقصير الجهات الرسمية والإهمال إما في توفير الرعاية الطبية اللازمة للسجناء والموقوفين، أو في توفير الحماية الشخصية لهم.

#### ٣. استمرار تعطيل السلطة التشريعية

شهد العام ٢٠١٢ استمرار حالة تعطيل عمل المجلس التشريعي، لتدخل عامها السادس، بسبب ممارسات الاحتلال الإسرائيلي التعسفية ضد نواب المجلس، وانقسام السلطة الفلسطينية منذ العام ٢٠٠٧، مما تسبب في غياب كامل للمجلس، وبالتالي غياب سلطة التشريع والرقابة الأساسية في السلطة الفلسطينية.

فمن ناحية، استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاج جملة من الإجراءات التعسفية ضد نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، وبخاصة ضد نواب كتلة التغيير والإصلاح، كان آخرها إدراج الحكومة الإسرائيلية للكتلة المذكورة على قائمة الإرهاب بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٢. وكذلك صدور قرار، في يوليو ٢٠١٢، من قبل قائد قوات جيش الاحتلال باعتبار كتلة النواب الإسلاميين «تجراً محظوراً»، استناداً للمادة ٨٤ (١) (ب) لأنظمة الطوارئ الصادرة عام ١٩٤٥.

وقد انتهجت قوات الاحتلال هذه السياسة ضد المجلس التشريعي الحالي بعد أن أعلنت رفضها لقبول نتائج الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٦، والتي أفرزت أغلبية تشريعية كبيرة لصالح حركة حماس (حركة مقاومة فلسطينية تصنفها إسرائيل كتنظيم إرهابي، لدورها البارز في المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي)، وقررت حينها إسرائيل فرض حصار على الحكومة الفلسطينية التي شكلتها كتلة التغيير والإصلاح. كما أصدرت قراراً باعتبار كتلة التغيير والإصلاح تنظيمياً محظوراً، مما دفع الكتلة لتغيير أسمها في الضفة الغربية بما فيها القدس إلى «كتلة النواب الإسلاميين»، وذلك في يوليو ٢٠٠٩. تأتي هذه الإجراءات في إطار سياسة إسرائيلية واضحة تهدف إلى وأد التجربة الديمقراطية الفلسطينية في مهدها.

كما لا يزال ١٤ عضواً من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني قيد الاعتقال حتى نهاية عام ٢٠١٢، أحد عشر منهم من كتلة التغيير والإصلاح، ونائبان من كتلة فتح البرلمانية ونائب من كتلة أبو علي مصطفى البرلمانية. وقد صدرت ضد النواب الثلاثة الآخرين أحكام بالسجن المؤبد بإدعاء مشاركتهم في المقاومة ضد الاحتلال.



ثلاثة أعوام أيضاً على انتهاء الفترة القانونية لمجالس الهيئات المحلية في قطاع غزة، والتي كان آخر انتخاباتها في ديسمبر ٢٠٠٥، مما يستوجب ضرورة تحديد شرعية هذه المجالس عبر الانتخابات، وضمن إجراء الانتخابات في كافة مجالس الهيئات المحلية.

انتهى العام ٢٠١٢، ولم تجر الانتخابات العامة والتشريعية في أراضي السلطة الفلسطينية، ولم يتم الإعلان عن موعد جديد لإجراء تلك الانتخابات، على الرغم من الأجواء الايجابية التي سادت بين حركتي (فتح) و(حماس)، وسيل التصريحات التي تعلن عن قرب التوصل للمصالحة، في أعقاب العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة. وبحسب القانون الفلسطيني يتوجب على الرئيس الفلسطيني أن يعلن عن إجراء الانتخابات التشريعية قبل ثلاثة أشهر من موعدها المحدد، وهو ما لم يتم.

وشكل إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في مدن وقرى الضفة الغربية بتاريخ ٢٠ أكتوبر، الحدث الأبرز في ملف الانتخابات خلال سنوات الانقسام الداخلي منذ العام ٢٠٠٧. وقد اعتبرت هذه الانتخابات انتكاسة لجهود المصالحة الوطنية والتفاهات والتي توصل إليها الطرفان في نهاية العام ٢٠١١، بما في ذلك إجراءات انتخابات عامة وتشريعية في غضون النصف الأول من العام ٢٠١٢.

من جهة أخرى، انتهى العام ٢٠١٢، ولم تجر انتخابات مجالس الهيئات المحلية في قطاع غزة، واستمرت الحكومة في غزة في تعيين مجالس محلية مقربة منها في البلديات، مع الإبقاء على بعض المجالس المحلية المحسوبة عليها.

#### ٦. انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير

شهد العام ٢٠١٢، استمرار ارتكاب الحكومتين الفلسطينيتين في قطاع غزة والضفة الغربية وأجهزتهما الأمنية، المزيد من انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، ووثق المركز اعتداءات جديدة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام المختلفة، إضافة إلى كتاب الرأي ومواطنين آخرين كل في منطقة نفوذه، وبخاصة ضد التوجهات التي تتعارض مع توجهات كل منهما. وفي السياق ذاته، واصلت الأجهزة الأمنية في قطاع غزة استدعاء نشطاء حركة (فتح)، بعضهم بشكل متكرر، واحتجاز عدد كبير منهم لساعات طويلة، فيما استمرت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية باعتقال نشطاء ينتمون إلى حركة (حماس) لفترات طويلة. ولا زالت الحكومة في غزة تمنع دخول وتوزيع الصحف اليومية الثلاث التي تصدر في الضفة الغربية، وهي (القدس، الحياة الجديدة، والأيام)، فيما تمنع الحكومة في الضفة الغربية طباعة وتوزيع صحيفتي فلسطين والرسالة اللتين تصدران من قطاع غزة.

عطا الله قاضياً في المحكمة العليا. ويؤكد المركز في هذا السياق أن ما تقوم به الحكومة من تغييرات في ما أسمته «مجلس القضاء الأعلى» يثير تساؤلات حول مدى تمتع الهيئة المذكورة بالاستقلال اللازم لممارسة مهامها، ناهيك عن أن تشكيل الهيئة ككل جاء بالمخالفة للقانون. كما يؤكد أن جميع التعيينات التي تمت في مرفق القضاء خلال فترة الانقسام هي تعيينات خارج إطار القانون، حيث أن تعيين القضاة والنائب العام وأعضاء النيابة يجب أن يكون بقرار من الرئيس وبتنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفق ما نصت عليه المادتان (١٨) و (٦٣) من قانون السلطة القضائية لسنة ٢٠٠٢، وهو القانون الذي أحال القانون الأساسي الفلسطيني ٢٠٠٣، له تنظيم مرفق القضاء، وبالتالي، يعتبر المركز أن مرفق القضاء في غزة مرفق أمر واقع.

كما استمر الرئيس الفلسطيني في الضفة الغربية، في استخدام الوسائل التشريعية للسيطرة على القضاء، ناهيك عن استمرار الحكومة هناك في تجاهل تنفيذ بعض أحكام محكمة العدل العليا في رام الله. ويمثل إصدار الرئيس لقرارات بقانون في غير حالات الضرورة مخالفة صريحة لنص المادة ٤٣ من القانون الأساسي الفلسطيني ٢٠٠٣، والتي نظمت صلاحيات الرئيس في إصدار قرارات بقانون حيث ربطت هذه الصلاحية بوجود ضرورة قصوى لا تحتمل التأخير. وقد شهد العام ٢٠١٢ صدور قانونين يتعلقان بعمل السلطة القضائية، وهما: قرار بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن القضاء الشرعي، وقرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل قانون تشكيل المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٦.

#### ٥. استمرار تعطيل الانتخابات العامة والمحلية

ظلت حالة الانقسام القائمة في السلطة الفلسطينية منذ العام ٢٠٠٧، تشكل العقبة الأساسية أمام عملية التحول الديمقراطي. ولم تجر الانتخابات العامة (الرئاسية والتشريعية) لتجديد شرعية ممثلي الشعب التي منحت لهم في الانتخابات التي جرت في العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ على التوالي. وبقدوم العام الجديد يكون قد مر ثلاثة أعوام على انتهاء التفويض الشعبي لممثلي الفلسطينيين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية دون أن تتمكن السلطة الوطنية من إجراء انتخابات عامة.

وعلى مستوى مجالس الهيئات المحلية، جرت خلال العام انتخابات جزئية في الضفة الغربية دون قطاع غزة. وقد انتقد المركز إجراء انتخابات محلية في ظل حالة الانقسام، وطالب الحكومتين في رام الله وغزة بتوفير الشروط الموضوعية والأجواء اللازمة لإجراء انتخابات شفافة ونزيهة تعكس إرادة الناخبين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي مقدمة هذه الشروط إطلاق الحريات العامة، واحترام حقوق الإنسان المكفولة دستورياً، بما فيها احترام الحق في حرية العمل السياسي ورفع الحظر عن ممارسة النشاطات السياسية. وبذلك يكون قد مر



الإيجابية والمناخات التي من شأنها توفير فرص المصالحة الداخلية، فإنه يتطلع إلى أن تنتهي حقبة الإجراءات والقيود التي فرضتها الحكومتان في غزة ورام الله، وأجهزتهما الأمنية، على الحق في حرية التجمع السلمي.

وسبق هذه التطورات، وعلى امتداد العام ٢٠١٢، استمرار الحالة ذاتها التي شهدتها الأعوام السابقة والتي اتسمت بفرض قيود على الحق في التجمع السلمي من قبل الحكومتين والأجهزة الامنية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

فقد شهد قطاع غزة خلال العام ٢٠١٢، استمرار منع وفض اجتماعات سلمية من قبل الأجهزة الأمنية، وكان أبرزها الانتهاكات التي ارتكبتها الأجهزة الأمنية بحق الاعتصام النسوي الأسبوعي المطالب بإنجاز المصالحة الفلسطينية في مدينة غزة، إضافة إلى التجمعات السلمية التي طالبت بحل أزمة الكهرباء في القطاع. وتعرض عدد من المشاركين في تلك التجمعات للاعتداء بالضرب أو الاحتجاز خلال تفريقها. كما فرضت الأجهزة الأمنية إجراءات احترازية من شأنها تقييد حق المواطنين بعقد الاجتماعات العامة، وكانت موجهة في معظمها لنشطاء حركة (فتح)، وبخاصة خلال الفترة التي سبقت ذكرى انطلاقة حركة (فتح) في مطلع يناير ٢٠١٢، وإحياء فعاليات ذكرى وفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات والتي تصادف ١١ نوفمبر. وتعدت الإجراءات التي نفذتها الأجهزة الأمنية في غزة لتطال تجمعات خاصة لا تندرج ضمن الاجتماعات العامة التي تستوجب إشعار الجهات الرسمية وفقاً للقانون كالتدوات، حفلات، أو مؤتمرات، كان من المقرر أن تعقد في أماكن مغلقة. وقد أكد القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، في المادة (٢٦) بند ٥ على: «عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون».

وفي الضفة الغربية استمرت الحكومة في الضفة الغربية وأجهزتها الأمنية في ارتكاب الانتهاكات لحق المواطنين في عقد التجمعات السلمية، وبخاصة تلك التجمعات التي خرجت ضد توجهاتها. وكانت أبرز تلك الانتهاكات ما ارتكبته الأجهزة الأمنية بحق المشاركين في المسيرة السلمية التي خرجت في رام الله رفضاً لزيارة نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي في ذلك الوقت، شاؤول موفاز، لمقر المقاطعة، والتي رافقها أعمال ضرب واحتجاز بحق المشاركين والصحفيين. وفي المقابل وثق المركز العديد من التجمعات ومظاهر الاحتجاج في محافظات الضفة الغربية بدعم من قيادات من حركة (فتح)، رفضاً للغلاء المعيشي، ولم تتعرض لها الأجهزة الأمنية رغم خروج بعضها عن الطابع السلمي.

#### ٨. انتهاك الحق في تكوين الجمعيات

واصلت الحكومتان في غزة ورام الله انتهاك الحق في تكوين الجمعيات خلال العام ٢٠١٢. وشهد هذا العام فرض المزيد من القيود على عمل الجمعيات

ففي غزة، واصلت الحكومة وأجهزتها الأمنية، ارتكاب المزيد من الانتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير في القطاع. وكانت أبرز تلك الانتهاكات خلال العام ٢٠١٢، ضمن المحاور التالية: استدعاء، احتجاز واعتقال صحفيين؛ تعرض صحفيين للضرب على أيدي أفراد الأمن؛ منع صحفيين ووسائل الإعلام من أداء عملهم؛ تدخل كتائب القسام في احتجاز صحفيين/ مواطنين وتسليمهم للأجهزة الأمنية؛ واستدعاء، احتجاز، واعتقال مواطنين على خلفية الرأي والتعبير. هذا إلى جانب استمرار الحكومة في منع دخول وتوزيع الصحف اليومية الثلاث التي تصدر في الضفة الغربية.

وفي الضفة الغربية، تواصلت انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير من قبل الحكومة في رام الله، وأجهزتها الأمنية، وتندرج تلك الانتهاكات تحت المحاور التالية: توقيف صحفيين/ مواطنين من قبل جهات قضائية على ذمة قضايا رأي؛ استدعاء، احتجاز واعتقال صحفيين وتعرض عدد منهم للضرب؛ تعرض صحفيين للضرب على أيدي أفراد الأمن؛ منع صحفيين ووسائل الإعلام من أداء عملهم؛ تعرض صحفيين لاعتداءات مركبة خلال تغليظهم لمسيرات سلمية؛ استدعاء، احتجاز واعتقال مواطنين على خلفية الرأي والتعبير؛ وحجب مواقع إلكترونية في الضفة الغربية. كما استمرت الانتهاكات غير الرسمية (من قبل جهات مجهولة الهوية) في الضفة الغربية، رغم تراجعها لصالح الانتهاكات الرسمية. ولا تزال الحكومة في رام الله، تمنع طباعة وتوزيع صحيفتي فلسطين والرسالة اللتين تصدران من قطاع غزة.

#### ٧. انتهاك الحق في التجمع السلمي

شهدت الأسابيع الأخيرة من العام ٢٠١٢ تطورات هامة ومناخات ايجابية فيما يتعلق بحالة الحق في حرية التجمع السلمي، في إطار التوجهات الإيجابية نحو المصالحة الوطنية. وانتهى العام ٢٠١٢ وحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) في ذروة الاستعدادات لإقامة مهرجان احتفالي بالذكرى ٤٨ لانطلاقتها في ساحة مجمع السرايا وسط مدينة غزة، وهي المرة الأولى التي تحيي فيها الحركة انطلاقتها في القطاع منذ العام ٢٠٠٧. وسبق ذلك أن تمكنت الحركة من تنظيم مسيرات حاشدة في مختلف مدن ومحافظات قطاع غزة تأييداً للرئيس محمود عباس ومسايعه في الحصول على اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بفلسطين كدولة مراقب غير عضو.

وفي الضفة الغربية تمكنت حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، وللمرة الأولى منذ بداية الإنقسام الفلسطيني في العام ٢٠٠٧، من الاحتفال في ذكرى انطلاقتها، وشهدت مدن الخليل، رام الله، ونابلس، مسيرات وتجمعات في تلك الذكرى. وللمرة الأولى شاركت حركة (فتح) في مهرجان الانطلاقة المركزي الذي نظمته حركة (حماس) في قطاع غزة. المركز إذ يرحب بهذه التطورات



والمؤسسات الأهلية بشكل عام عبر جملة ممارسات وإجراءات إدارية اتخذتها الحكومتان كل في نطاق ولايته ونفذه. ومع تلك القيود تضاءلت المساحة والحيز العام المتاح لمنظمات المجتمع المدني. وتخالف تلك الإجراءات والقيود التزامات السلطة الفلسطينية في احترام وحماية وضمأن هذا الحق كما ورد في المعايير الدولية والمحلية ذات العلاقة.

ففي قطاع غزة، استمرت انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات، فيما واصلت وزارة الداخلية التدخل في شؤون المنظمات الأهلية لإحكام سيطرتها عليها بشتى الطرق. فقد واصلت دائرة تسجيل الجمعيات في وزارة الداخلية تعسفها في استخدام سلطتها الخاصة بتسجيل الجمعيات وحوالتها إلى سلطة منح تراخيص وفق معايير غير محددة في مخالفة واضحة لنص القانون. كما واصلت وزارة الداخلية إغلاق الجمعيات دون مسوغ قانون، بما في ذلك سحب تراخيص جمعيات، فضلاً عن قيام وزارة الداخلية بمنع نشاطات وفعاليات لمنظمات أهلية خلافاً للقانون.

وخلال العام ٢٠١٢، استمرت الحكومة في غزة في العمل بقرارات وإجراءات إدارية من شأنها فرض مزيد من القيود المفروضة أصلاً على عمل الجمعيات. ومن بين هذه القرارات، قرار مجلس الوزراء في غزة بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١١ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات لسنة ٢٠٠٣. وعزز هذا القرار دور وزارة الداخلية في الرقابة على الجمعيات، لتجعله مساوٍ لدور الوزارة المختصة (الوزارة التابع لها نشاط الجمعية)، مما يشكل مخالفة واضحة لقانون الجمعيات. وقد أكد المركز بطلان هذا التعديل وعدم دستوريته، وطالب مجلس الوزراء في غزة بإعادة النظر في القرار، في بيان صدر عن المركز بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢. وبعد تيقن المركز من عدم استجابة مجلس الوزراء للمطالبة، قام بتقديم طعن في صحة القرار بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٢، أمام المحكمة العليا في غزة بصفتها الدستورية. وقد رفضت المحكمة النظر في الطعن بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٢، بإدعاء أنها غير مختصة للنظر في الدعوى.

وفي الضفة الغربية، تواصلت انتهاكات الحق في تكوين الجمعيات، فيما فرض المزيد من القيود القانونية عبر قرارات بقانون أصدرها الرئيس الفلسطيني محمود عباس. ولم يطرأ أي جديد خلال هذا العام على القيود والانتهاكات واسعة النطاق التي اتخذتها الحكومة رداً على الأحداث في قطاع غزة، وسيطرة حركة (حماس) على القطاع في يونيو ٢٠٠٧. وكان من بين الإجراءات التي اتخذتها الحكومة قرار حل ١٠٣ جمعيات أهلية في الضفة الغربية. وما يزال هذا القرار ساري المفعول حتى الآن، ولم تراجع الحكومة في رام الله خطواتها بالرغم من مطالبات مؤسسات المجتمع المدني لها بذلك. ومنذ ذلك الحين أيضاً ترفض وزارة الداخلية تسجيل أي جمعية جديدة مقربة أو محسوبة على حركة

(حماس)، وذلك تحت مبررات أمنية.

ومن جهة أخرى، لا تزال السلطة الفلسطينية ترفض تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية بخصوص عدد من الجمعيات في الضفة.

#### ٩. استمرار العمل بعقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم في قطاع غزة خلال هذا العام (٦) أحكام بالإعدام، (٤) منها صدرت عن محاكم عسكرية، و(٢) صدرت عن محاكم مدنية. ووفق معلومات المركز فإن (٣) مدنيين جرت محاكمتهم أمام محاكم عسكرية خلافاً للقانون. وخلال الفترة ذاتها لم يصدر أي حكم إعدام في الضفة الغربية. وبذلك يرتفع عدد أحكام الإعدام الصادرة عن القضاء الفلسطيني منذ نشأة السلطة في العام ١٩٩٤ وحتى نهاية العام ٢٠١٢ إلى (١٣١) حكماً بالإعدام.

وشهد العام ٢٠١٢، زيادة ملحوظة في تنفيذ أحكام الإعدام، فقد نفذت الحكومة في غزة (٦) أحكام إعدام، نُفذت إحداها بحق مواطن مدني صدر بحقه حكم بالإعدام عن محكمة عسكرية. وبذلك ترتفع أحكام الإعدام التي نُفذت في قطاع غزة منذ سيطرة حركة (حماس) على السلطة في يونيو ٢٠٠٧ إلى (١٤) حكماً، فيما لم يُنفذ أي حكم إعدام في الضفة الغربية خلال الفترة نفسها.

وفي هذا السياق، يثمن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان موقف الرئيس الفلسطيني محمود عباس بالامتناع عن المصادقة على تنفيذ أي من أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ العام ٢٠٠٥. ويرى المركز بأنه يمكن الاستناد إلى هذا الموقف بوقف العمل بعقوبة الإعدام على المستوى التنفيذي للسلطة الفلسطينية إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية والمهينة على المستوى التشريعي في أقرب وقت.

#### ١٠. أثر الانقسام السياسي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في قطاع غزة

تواصل تدهور مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين الفلسطينيين في قطاع غزة، بسبب استمرار الانقسام السياسي الفلسطيني وتنازع الصلاحيات بين الحكومتين الفلسطينيتين في كل من رام الله وغزة. وكان للإجراءات المختلفة التي اتخذتها كل من الحكومتين على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، أثر بالغ في تفاقم معاناة سكان القطاع. وتزامنت تلك الإجراءات مع تواصل الحصار الشامل الذي تفرضه سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على القطاع منذ أكثر من ست سنوات، كشكل من أشكال العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين، والذي كرس خنقاً اقتصادياً واجتماعياً شاملاً، وقوّض كافة المحاولات الهادفة إلى تحسين أوضاع السكان المعيشية





وقد عبر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عن قلقه العميق للآثار الناجمة عن تلك الأزمة، ومن الانعكاسات الخطيرة المترتبة على ذلك، والتي تؤثر بشكل مباشر على كافة الخدمات الحيوية، وبخاصة إمدادات مياه الشرب، تعطل المرافق الصحية، بما فيها المستشفيات والمراكز الطبية، وعمل محطات الصرف الصحي.

واحترام كرامتهم الإنسانية. وخلال العام ٢٠١٢ عانى الآلاف من موظفي القطاع الحكومي وأفراد أسرهم، والذين كانوا يتقاضون رواتبهم من موازنة السلطة الفلسطينية، بسبب استمرار قطع الحكومة في رام الله رواتبهم، وذلك منذ بدء الانقسام السياسي في منتصف العام ٢٠٠٧. في المقابل استمرت معاناة العشرات من موظفي القطاع الحكومي المدني والعسكري، والذين يتقاضون رواتبهم من موازنة السلطة الفلسطينية، وخاصة أولئك المحسوبين على حركة (فتح)، وذلك بسبب استمرار متابعتهم وملاحقتهم من قبل الحكومة في غزة وأجهزتها الأمنية.

وخلال العام ٢٠١٢، ازداد تدهور معظم الخدمات المقدمة للسكان في قطاع غزة، وذلك جراء الانقسام السياسي. وقد تدهورت الأوضاع الصحية لسكان القطاع، وبخاصة المرضى منهم، بسبب عدم انتظام توريد الأدوية والمستلزمات الطبية للمرافق الصحية الحكومية في قطاع غزة، بما فيها المستشفيات والمراكز الطبية. وقد خلف ذلك أزمة عميقة ومستدامة تمثلت في النقص الشديد من الأدوية والعلاجات والمستلزمات الطبية، ولفترات مختلفة من العام. وعلى الرغم من الأزمة المالية التي عصفت بموازنة السلطة الفلسطينية، غير أن عدد الأصناف الدوائية، وأصناف المستلزمات الطبية المختلفة، التي لا تتوافر في المرافق الصحية في قطاع غزة، كبدت المرضى، بمن فيهم المرضى الذين يعانون أمراضاً مزمنة، معاناة كبيرة نفسية ومادية، حيث باتت العشرات منهم غير قادرين على تحمل تكلفة الحصول على مثل هذه العلاجات والأدوية. وتأثر العشرات من مرضى القطاع بسبب حرمان وزارة الداخلية في رام الله العديد من المرضى، والذين لا تتوفر إمكانيات علاجهم في مشافي القطاع، من السفر للخارج بسبب رفضها تجديد جوازات سفرهم، واستمرار منع تحويل جوازات جديدة للوزارة في غزة لتجديد جوازات سفر المواطنين الفلسطينيين في غزة. وفي المقابل أدى إغلاق وزارة الصحة بغزة لمكاتب دائرة العلاج في الخارج في غزة، وتوقفها لأيام، إلى تعطيل العشرات من تحويلات العلاج بالخارج لمرضى القطاع. كما استمر منع وزارة الداخلية بغزة للعديد من مواطني القطاع، وبخاصة أعضاء حركة (فتح)، من السفر إلى الخارج، عبر معبر رفح، أو معبر بيت حانون (إيريز).

وباتت أزمة نقص الطاقة الكهربائية في قطاع غزة أحد أهم التحديات التي تواجه سكان القطاع، وأصبحت هما إضافياً يضاف إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان، نظراً لارتباطها الكبير بإمكانية الوصول إلى العديد من الخدمات الأساسية. وقد عانت المرافق الحيوية الصحية، بما فيها مرافق إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي، والمستشفيات والعديد من المرافق الحيوية الأخرى. وباتت لهم الشاغل لمواطني القطاع البحث عن وسائل طاقة بديلة، ما أدى إلى وقوع عدد من الضحايا جراء استخدام المولدات الكهربائية، أو الشموع، لتعويض النقص الدائم في إمدادات الكهرباء.



## التوصيات

في ظل استمرار الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته التعسفية وعدوانه على الأرض الفلسطينية وانتهاكاته الخطيرة ضد المدنيين الفلسطينيين، وفي ظل استمرار حالة الانقسام الفلسطيني، والتي تراجعت معها حالة حقوق الإنسان والحريات في السلطة الفلسطينية، فإن المركز يوجه التوصيات التالية للمجتمع الدولي وصناع القرار الفلسطيني.

### التوصيات للمجتمع الدولي

يشدد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على موقف المجتمع الدولي بأن قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس، لا يزالان تحت الاحتلال الإسرائيلي، رغم إعادة انتشار قوات الاحتلال الإسرائيلي على حدود قطاع غزة في العام ٢٠٠٥. ويؤكد استمرار سياسات العقاب الجماعي والإغلاق المفروضة على قطاع غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، والتي تصاعدت بشكل كبير منذ حصول حركة حماس على أغلبية برلمانية في الانتخابات التشريعية الفلسطينية في العام ٢٠٠٦. ويؤكد المركز أيضاً على الإقرار الدولي بوجود التزام على إسرائيل باحترام اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة العرف الدولي الخاص بقوانين الحرب واتفاقيات جنيف والمادة ٣ المشتركة منها. ويشدد على أن إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الحرب بالتبادل أحياناً وبالتوازي أحياناً أخرى، وفق ما يحقق حماية أفضل للمدنيين وإنصاف الضحايا.

وفي ضوء استمرار الممارسات القمعية والتعسفية ومصادرة الأراضي والاستيطان في الضفة الغربية، والعدوان واستهداف المدنيين في قطاع غزة، وبخاصة العدوان الإسرائيلي الأخير عليها، والذي أستمّر لأسبوع كامل، من القصف البحري والجوي والبري على المناطق السكنية في قطاع غزة، فإن المركز الفلسطيني يتوجه للمجتمع الدولي ومكوناته، وبخاصة الأمم المتحدة، والدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف، والاتحاد الأوروبي، - في إطار التزامها الطبيعي باحترام وإنفاذ القانون الدولي - بالتعاون والتكامل للعمل بالتوصيات التالية:

١. يطالب المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالعمل بكل الوسائل لتمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقه في تقرير المصير، من خلال تجسيد الدولة الفلسطينية، والتي أقرت بوجودها الجمعية العامة بأغلبية ساحقة، وأن تستخدم في ذلك وسائل القانون الدولي المختلفة، بما فيها الوسائل العقابية، لإنهاء الاحتلال للدولة الفلسطينية.

٢. يطالب الأمم المتحدة بالعمل على توفير حماية دولية للفلسطينيين في الأرض المحتلة، والعمل على توفير ضمانات لمنع تكرار العدوان على الأرض الفلسطينية، وبخاصة قطاع غزة.
٣. يطالب الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف، العمل على ضمان إلزام إسرائيل، كدولة عضو في هذه الاتفاقيات، بتطبيق اتفاقيات جنيف في الأرض الفلسطينية المحتلة.
٤. يدعو الدول الموقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة العهدين الدوليين، الضغط على إسرائيل للالتزام ببنود الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلزامها بتضمين حالة حقوق الإنسان في الأرض المحتلة في تقاريرها المرفوعة للجان المختصة.
٥. يدعو الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الإيفاء بالتزامها بالعمل على ضمان تطبيقها، وذلك بمد ولايتها القضائية الداخلية لمحاسبة مجرمي الحرب، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة ومكان ارتكابها، لتمهيد الطريق لمحاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وإنهاء حالة الحصانة التي يتمتعون بها منذ عقود.
٦. يناشد الدول، التي مدت ولايتها القضائية الداخلية لمحاسبة مجرمي الحرب من أي مكان، عدم الانصياع للضغوط الإسرائيلية الرامية إلى الحد من هذه الولاية بغية إبقاء حالة الحصانة التي يتمتع بها مجرمو الحرب الإسرائيليين.
٧. يطالب المجتمع الدولي ككل بالعمل على وقف مشاريع التوسع الاستيطاني الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية، من خلال فرض عقوبات على المستوطنات الإسرائيلية، وتجريم التعامل والاتجار معها.
٨. يطالب الجمعية العامة بإحالة تقرير غولدستون لمجلس الأمن، تمهيداً لإحالاته من قبل المجلس للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب المادة (١٣) فقرة (ب) من نظام روما الأساسي.
٩. يناشد الأمم المتحدة التأكيد على أن محاسبة مجرمي الحرب في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي شرط لتحقيق الاستقرار والسلام في المنطقة. وأن السلام لا يمكن أن يبنى على حساب حقوق الإنسان والضحايا.
١٠. يطالب الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بالخروج بإعلان صريح يؤكد أن سياسة الإغلاق الإسرائيلي في غزة وجدار الضم (الفاصل) في الضفة الغربية غير قانونيين، ومن ثم إحالة الأمر لمجلس الأمن لفرض العقوبات اللازمة لإجبار إسرائيل على إزالتها.
١١. يطالب المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة - في ظل إخفاقة في وقف العدوان على الشعب الفلسطيني - أن يفني كحد أدنى بالتزامه في القيام بإعمار قطاع غزة، بعد سلسلة الأعمال العدائية التي قامت بها إسرائيل ضد القطاع، والتي استهدفت خلالها، وبشكل مباشر، البنى التحتية هناك.
١٢. يطالب الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بتحديد موقف واضح ضد جدار



- ١٩٦٦، والثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام لسنة ١٩٨٩ .
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ .
  - اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ .
  - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤ .
  - اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .
  - اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦ .
٢. يطالب حركتي (فتح) و(حماس) والحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة بتطبيق اتفاقية المصالحة الموقعة بتاريخ ٤ مايو ٢٠١١ فوراً ودون أي أعذار أو تأخير .
٣. يطالب أطراف المصالحة توفير جميع المعلومات المتعلقة بسير جهود المصالحة للمجهور، وفقاً لما تملبه مبادئ الشفافية والمحاسبة .
٤. يطالب أطراف المصالحة الفلسطينية التجهيز الفوري للانتخابات التشريعية والرئاسية، بما يضمن إجرائها في أجواء تضمن حرية ونزاهة العملية الانتخابية، في ظل احترام كامل للحقوق والحريات، وبخاصة حرية التعبير والتجمع السلمي والعمل السياسي، علماً بأن الصفة التمثيلية للمجلس التشريعي والرئيس الفلسطيني قد سقطت يوم استحقاق الانتخابات في يناير ٢٠١٠، وأن وجودهما الحالي من باب تسيير الأعمال لحين عقد الانتخابات .
٥. يطالب الرئيس الفلسطيني بالالتزام بالشروط التي وضعتها المادة ٤٣ لممارسة صلاحياته في إصدار قرارات بقانون، وأهمها شرط الضرورة القصوى التي لا تتحمل التأخير .
٦. يطالب الرئيس الفلسطيني بالإلغاء الفوري للقرار بقانون الصادر في نوفمبر ٢٠١٢ المتعلق بتعديل قانون تشكيل المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٦ .
٧. يطالب كتلة التغيير والإصلاح بالتوقف فوراً عن عقد جلسات باسم المجلس التشريعي، وعدم إصدار أي قانون في ظل الانقسام .
٨. يطالب مجلس الوزراء في غزة بالتراجع عن قراره لسنة ٢٠١١ غير الدستوري المعدل لللائحة التنفيذية لسنة ٢٠٠٣ لقانون الجمعيات .
٩. يطالب أطراف المصالحة بعرض جميع القوانين التي صدرت في ظل الانقسام على المحكمة الدستورية فور تشكيلها، بصفتها الجهة الوحيدة التي تقرر في دستورية القوانين .
١٠. يطالب الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة بتفعيل الجهود من أجل القضاء على مظاهر الفلتان الأمني وسوء استخدام السلاح، وأن يتوقفا فوراً عن توفير غطاء من الحصانة للمتسببين بهذه الحالة، لدوافع سياسية .
١١. يطالب الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة بتحمل مسؤوليتهما في وقف جميع الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتجمع السلمي، ومحاسبة

- الضرم (الفاصل)، وذلك في ظل القبول الدولي لفلسطين كدولة على حدود يونيو ١٩٦٧، حيث أن الجدار يقطع أجزاء كبيرة من أرض الدولة الفلسطينية .
١٣. يناشد الاتحاد الأوروبي بتفعيل المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الإسرائيلية - الأوروبية، والتي تشرط احترام إسرائيل لحقوق الإنسان لتطبيق الاتفاق، حيث يجب على الاتحاد الأوروبي عدم تجاهل الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين .
١٤. يناشد المجتمع الدولي، وبخاصة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، بالعمل على تشجيع دولة فلسطين للانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي .
١٥. يناشد المجتمع الدولي والدول العربية خاصة بدعم جهود المصالحة الفلسطينية، من خلال ممارسة ضغط سياسي على طرفي الانقسام لإتمام المصالحة، وقبول المجتمع الدولي بنتائجها، لضمان عدم تكرار الإجراءات العقابية التي أتخذها المجتمع الدولي ضد حكومة الوحدة الوطنية السابقة .
١٦. يناشد الاتحاد الأوروبي وهيئات حقوق الإنسان بالضغط على قوات الاحتلال الإسرائيلي لمنعها من التعرض للصيادين، والسماح لهم بالصيد بحرية دون قيود على المسافات أو الوسائل، باعتبار الصيد مورداً أساسياً لا غنى عنه للاقتصاد في قطاع غزة .

#### التوصيات لصناع القرار الفلسطيني

- شهد العام ٢٠١٢ استمرار تراجع الحقوق والحريات في مناطق السلطة الفلسطينية في ظل الانقسام، والذي دخل عامة السادس على التوالي. وقد استمر أيضاً الغياب الكامل للمجلس التشريعي، ودوره التشريعي والرقابي. كما استمر طرفاً الانقسام في زج القضاء الفلسطيني في أتون الصراع الفلسطيني الداخلي، مما جعل القضاء الفلسطيني محلاً للتشكيك في استقلالته وقانونية تشكيلته، وبالتالي، قدرته على الالتزام بمبادئ العدالة وسيادة القانون. في ضوء ذلك، فإن المركز الفلسطيني يطالب صناع القرار الفلسطيني بالتعاون والتكامل للعمل بالتوصيات التالية:
١. يطالب الرئيس الفلسطيني، وفي ظل الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، بالعمل على انضمام فلسطين لجميع اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويشدد على المباشرة بإجراءات التوقيع والمصادقة بشكل فوري على الاتفاقيات التالية:
  - نظام روما الأساسي المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ .
  - اتفاقيات جنيف لقانون الحرب لسنة ١٩٤٩ وملاحقتها للعام ١٩٧٧ .
  - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والبروتوكولين الملحقين بها، والبروتوكول الأول المتعلق بتفعيل الشكاوى الفردية لسنة



٢٢. يطالب الحكومة في قطاع غزة بالعمل الجدي على حل أزمة الكهرباء، وتوفير جميع المعلومات المتعلقة بأزمة الكهرباء للجمهور، كما يطالبها بالعمل مع شركة توزيع الكهرباء لضمان المساواة في التوزيع والجباية.
٢٣. يطالب الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة بتفعيل قانون المعاق الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم في مرافق مناسبة لهم، وحقهم في العمل.
٢٤. يطالب الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة باحترام الحق في التنقل، ويؤكد المركز في هذا السياق أن تقييد حرية التنقل والسفر لا تكون إلا بأمر قضائي، وفق ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني.

- المسؤولين عن هذه الانتهاكات بالطرق القانونية.
١٢. يطالب وزارتي الداخلية في الضفة الغربية وقطاع غزة التوقف فوراً عن الاعتقال السياسي، ويؤكد المركز أن جميع الضحايا لهم الحق في ملاحقة مسئولي الوزارة جنائياً والمطالبة بالتعويض، إذا ثبت أن اعتقالهم جاء خلافاً للقانون، وأن حقهم في ملاحقة المنتهكين لحقوقهم لا تسقط بالتقادم.
١٣. يطالب النيابة العامة التدخل الفوري لوقف ظاهرة استدعاء المواطنين أمام الأجهزة الأمنية دون إذن من النيابة، ويؤكد المركز أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن توجيه أمر بالحضور أو الإحضار.
١٤. يطالب إدارة السجون ومراكز التوقيف إطلاق جميع المحتجزين والموقوفين بشكل غير قانوني، فوراً ودون أي تأخير. ويشدد المركز على أن مديري مراكز التوقيف والسجون لهم السلطة الكاملة في ذلك، بل عليهم واجب قانوني، وإلا تعرضوا للمسؤولية القانونية ولملاحقة قضائية لا تسقط بالتقادم.
١٥. يطالب الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة بالوقف الفوري للتعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز، وتقديم كل المشتبه فيهم بارتكابها للمحاسبة والمحاكمة، ويؤكد المركز على عدم سقوط هذه الجرائم بمرور المدة وفق ما أكدته القانون الأساسي الفلسطيني.
١٦. يطالب وزارتي الداخلية في الضفة الغربية وقطاع غزة التوقف فوراً عن التدخل في شؤون ونشاطات الجمعيات، وأن تلتزم كل منهما بحدود صلاحياتها التي حددها قانون الجمعيات لسنة ٢٠٠٠.
١٧. يطالب مجلس القضاء الأعلى بالمبادرة لإعادة توحيد مرفق القضاء في الضفة الغربية وقطاع غزة، كخطوة أولى لتصحيح شامل في مرفق القضاء يضمن استقلالية ونزاهة السلطة القضائية.
١٨. يطالب الرئيس الفلسطيني باللجوء، دون تأخير، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإحالة تقرير غولدستون إلى مجلس الأمن.
١٩. يطالب الحكومة في غزة والرئيس الفلسطيني بوقف العمل بعقوبة الإعدام، والامتناع عن تنفيذ الأحكام التي صدرت، إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الفلسطينية. ويشدد المركز في هذا السياق على أن أحكام الإعدام التي تنفذ في غزة هي عبارة عن قتل خارج إطار القانون لأنها تتم دون مصادقة الرئيس الفلسطيني، وفقاً لما يشترطه القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية.
٢٠. يطالب الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة باتخاذ إجراءات صارمة في حق كل من يثبت تورطه في اعتداءات على الحريات العامة.
٢١. يطالب الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة بتفعيل مبدأ الشفافية في مؤسسات السلطة الفلسطينية، وذلك بتسهيل الوصول للمعلومات، من خلال توفير جميع المعلومات المتعلقة بالشأن العام للجمهور، وبخاصة عن طريق المواقع الإلكترونية للوزارات والهيئات الحكومية المختلفة.



## المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

مركز حقوق إنسان فلسطيني مستقل (مسجل كشركة مساهمة خصوصية غير ربحية) مقره مدينة غزة، يتمتع بصفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، عضو لجنة الحقوقيين الدولية - جنيف، عضو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - باريس، عضو الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان - كوبنهاجن، عضو مجموعة المساعدة القانونية الدولية (أيلاك) - ستوكهولم، عضو التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة.

المركز حائز على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٦ (فرنسا)، وجائزة برونو كرايسكي للإنجازات المتميزة في ميدان حقوق الإنسان للعام ٢٠٠٢ (النمسا). جائزة منظمة الخدمات الدولية لرابطة الأمم المتحدة (UNAIS) للعام ٢٠٠٣ - بريطانيا.

تأسس المركز عام ١٩٩٥ من قبل مجموعة من المحامين وناشطي حقوق الإنسان الفلسطينيين بهدف العمل على:

- « حماية واحترام حقوق الإنسان طبقاً للمعايير والمواثيق المقررة دولياً ودعم مبدأ سيادة القانون.
- « العمل على تنمية مؤسسات ديمقراطية ومجتمع مدني فعال وتعزيز الثقافة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني.
- « يساند المركز كل الجهود من اجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرارات الشرعية الدولية.

يتمحور عمل المركز في متابعة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وتقديم الاستشارة والمساعدة القانونية للأفراد والجماعات، وإعداد الأبحاث والدراسات المتعلقة بسيادة القانون وأوضاع حقوق الإنسان للفلسطينيين في قطاع غزة. كما يقوم المركز بالتعليق على مشاريع القوانين الفلسطينية ويشجع تبني تشريعات تماثل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتهتدي بالمبادئ الأساسية للديمقراطية. وقد جند المركز لهذا الغرض طاقم من العاملين المتزمين والناشطين في مجال حقوق الإنسان.